إِيقَادُ الضِّرَامِ عَلَى مَنْ لَمْ يُوقِعْ طَلَاقَ العَوَامِ للعلامة محمد بن الحاج حسن الآلاني الكُردي (١١١١–١١٩٦هـ)

د . بختيار نجم الدين شمس الدين

مدرس في كلية العلوم الإسلامية -جامعة السليمانية

سؤران فرجعبدالله

دراسة وتحقيق وتعليق مز:

مدرس مساعد في كلية العلوم الإسلامية - جامعة السليمانية


صباح رسول محمود شارستيني

مدرس مساعد في كلية العلوم الإسلامية - جامعة السليمانية


إِيقَادُ الضِّرَامِ عَلَى مَنْ لَمْ يُوقِعْ طَلَاقَ العَوَامِ

للعلامة محمد بن الحاج حسن الآلاني الكُردي (١١١١- ١١٩٦هـ)

دراسة وتحقيق وتعليق



من العلماء الكرد الذين لهم بحوث حول مسائل فقهية صاحب هذه الرسالة الموجزة التي نحن بصدد تحقيقها؛ لإخراجها بحلة أفضل وسعياً مناً للحفاظ على التراث الإسلامي، وإحياء ما يمكن إحيائه بعد أن قرب من الموت ببقائه في المكتبات هنا وهناك، بعيداً عن متناول الأيدي، حاملاً غبار سنين من النسيان والتهميش، وهذه الرسالة عبارة عن وُرينقات في باب الطلاق عنونة مؤلفه به "إيقاد الضرام على من لم يوقع طلاق العوام"، ومن الاسم يجلى المسمى، ونية صاحبه من خلال كتابته، حيث ألفه للردِّ على بعض من عرف بأهل العلم بين العوام آنذاك فأقتوا بعدم وقوع طلاق العوام من الكرد الذين لا يعرفون المدلول اللغوي للفظ الطلاق وإن عرفوا أنه لفظ وضع لقطع العلاقة الزوجية!! ولا شك أن هذا من الفتاوى المغيبة الشاذة المائلة عن الجادة، بل اتحم صاحب الكتاب هؤلاء بأخذ الرشى مقابل تلك الفتاوى المضللة؛ لذا كتب هذه الرسالة القصيرة في الرد عليهم بقوة، وبيان فساد مأخذهم، اعتماداً على الأدلة الشرعية ونقض مسلكهم ووجهتهم.



الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أفضل المخلوقات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم لقائه.

أما بعد فإن حير ما صرف فيه الإنسان عمره وأضاء به قلبه وشغل به نفسه آناء الليل وأطراف النهار هو العلم الشرعي اكتسابا وتعلما وتعليما مع الإخلاص، فبه يحصل العبد على طاعة الله ورضوانه وجناته، ومن أهم تلك العلوم الفقه الإسلامي، حيث إن له أهمية كبيرة؛ لأن به يعرف حكم الأعمال اليومية للعباد، من حيث الحل والحرمة والصحة والبطلان، وعليه فقد اهتم به العلماء قديماً وحديثاً من التأليف والشرح والحاشية في مختلف جوانبه، ومن العلماء الكرد الذين لهم بحوث حول مسائل فقهية صاحب هذه الرسالة الموجزة التي نحن بصدد تحقيقها؛ لإخراجها بحلة أفضل وسعياً منَّا للحفاظ على التراث الإسلامي، وإحياء ما يمكن إحيائه بعد أن قرب من الموت ببقائه في المكتبات هنا وهناك، بعيداً عن متناول الأيدي، حاملاً غبار سنين من النسيان والتهميش، وهذه الرسالة عبارة عن ورَيْقَات في باب الطلاق عَنْوَنَه مؤلفه بـ "إيقاد الضرام على من لم يوقع طلاق العوام"، ومن الاسم يجلي المسمى، ونية صاحبه من خلال كتابته، حيث ألفه للردِّ على بعض من عرف بأهل العلم بين العُوام آنذاك فأفتوا بعدم وقوع طلاق العوام من الكرد الذين لا يعرفون المدلول اللغوي للفظ الطلاق وإن عرفوا أنه لفظ وضع لقطع العلاقة الزوجية!! ولا شك أن ذا من الفتاوي الغريبة الشاذة المائلة عن الجادة، بل اتحم صاحب الكتاب هؤلاء بأخذ الرشى مقابل تلك الفتاوى المضللة؛ لذا كتب هذه الرسالة القصيرة في الرد عليهم بقوة، وبيان فساد مأخذهم، اعتماداً على الأدلة الشرعية واللغوية

﴿ ﴾ _______ () ربيع الاول هـ __

والأقيسة السليمة وبداهة العقول، والحق أنه نجح في بيان ما أراد بحيث هدم بنيانهم ونقض مسلكهم وَوِجْهَتَهُم، لكن ما قد يؤخذ عليه هو شدة أسلوبه مع مخالفيه، واعتماداته الكثيرة على كتب العلامة ابن حجر الهيتمي. ولعلنا نجد العذر له بأن شدته إنما كانت مقابل عظم خطأ الذين ردَّ عليهم، ومنكر صنيعهم، وعلى هذا كان الجزاء بالمثل، وأما اعتماداته الكثيرة على كتب ابن حجر رحمه الله فلأن كتبه كانت عمدة الفتوى عند علماء المنطقة، وهو إنما اقتبس مراراً منها ليبين لهم أنكم خالفتم المعتمد، ونقضتم منهجكم في اعتمادكم عليه في كافة مسائلكم مع مخالفتكم الصريحة له هنا، وهذا الأسلوب أقوى للردِّ وخضوع المخالف إذ إنه ردَّ عليهم بالمقبول لديهم.

هذا، وقد اقتضت طبيعة البحث أن نرتبه على مقدمة ومبحثين:-

المبحث الأول في التعريف بالمؤلف والنسخ الخطية، ومنهجنا في التحقيق.

أما المبحث الثاني ففي النص المحقق.

المبحث الأول: في التعريف بالمؤلف والنسخ الخطية، ومنهجنا في التحقيق

لا ريب أنه قد نشأ في بلاد كردستان التي هي مُنزَل مبارك وحاضنة العلم والمعرفة علماء أسهموا في حدمة العلوم الشرعية بكافة مجالاتحا، وكان لهم دور بارز في تطور تلك العلوم والتراث الإسلامي، ولكننا لم نستطع إلى يومنا هذا أن نتعرف على تفاصيل حياة كثير منهم، بل حتى أن أغلب آثارهم العلمية ضاعت وتلفت، وذلك لأسباب أهمها الظروف السياسية الغير مستقرة للمنطقة. ومن أبرز علماء المنطقة في القرن الثاني عشر هو العلامة محمد بن الحاج حسن الآلاني() الكردي، ولكن كما أشرنا من المؤسف أن تفاصيل حياة

كثير من أعلامنا البارزين والنحوم المشرقين في سماء العلم والمعرفة حفي علينا بسبب عدم الطلاعنا على مدونات عن حياتهم ترجع إلى عصورهم، ومنهم ابن الحاج رحمه الله، والذي تشير إليه المصادر المتوفرة أنه ولد في قرية (سنجوي) التابعة لمنطقة آلان، في قضاء سرد شرق كردستان (). في بداية العقد الثاني من القرن الثاني عشر للهجرة، أي: حوالي سنة (١١١١ه) وأمه آمنة بنت الملا موسى الالآني. والدليل على تحديد ولادته بالتاريخ المذكور أن أباه الحاج حسن عندما قصد حج بيت الله الحرام كانت زوجته حاملاً، وبسبب عدم الإمكانيات كان سفر الحج يطول حوالي سنة، فعندما رجع رزقه الله عذا الولد الذي شمي محمد، وعند رجوعه كان عمره قريباً من ستة أشهر، ومن عادة الكرد أنذاك أن الحاج كان يجلس في بيته لأيام ويزوره الناس من الأقرباء والأصدقاء ومن القرى المجاورة، وكان على أهل الحاج أن يخدموا الضيوف ويجهزوا لهم الطعام أياماً كالوليمة، وهنا لابد أن يكون الحاج حسن فرحاً بعودته إلى الديار وولادة ابنه محمد أيضاً، فالفرحة إذاً فرحتان، وبهاتين المناسبتين جمع الأقرباء في بيته فرحين، وأنشد الملا موسى حد محمد من فرحتان، وبايات باللغة الكردية قائلا():

هةزارو سةد لـقطةل حةج بؤ دلي حاج بة دوو لا حةج وكور دلخؤشة حاجي

كة لةفزي "ألف" بؤ ئةلفي طةرا تاج بدة يارةب ئةويش وةك ئةم رةواجي

وتوضيح ذلك أن لفظ "حج" يصير "١١" وفقاً للحساب الأبجدي؛ لأن رقم "ح" "٨" ورقم "ج" "٣ وإذا أضفنا الرقمين يصير المجموع "١١"، يقول الناظم: إذا جمعنا "هقزارو سنقد" الذي يعني "ألف ومائة" مع لفظ "حج" والذي قلنا نتيجته "١١" والذي يصير (١١١١) يكون التاريخ الذي أنعم الله على الحاج حسن بسبب عودته من الحج وولادة ابنه؛ لذا فعلى الحاج أن يكون فرحاً في هذا التاريخ بسبب المناسبتين.

ابتدأ ابن الحاج دراسته في قريته عند جده ملا موسى الذي كان إمام مسجد القرية آنذاك، ثم توجه نحو قرية "بيدوي" القريبة من مسقط رأسه وتتلمذ عند الملا ويس، وبعد أن أخذ ما أخذ عنده ذهب إلى قرية "طناو" وأخذ العلم هناك عن أب الملا غزائي، ثم سافر إلى مناطق مختلفة في كردستان وأخذ العلم عن الشيوخ البارزين في عصره، وبعد ذلك قصد بلاد الشام وبقى فيها مدة طالباً فيها المزيد من العلوم عند كبار علمائها ثم رجع إلى دياره، وسكن في قريته وابتدأ بالتدريس والكتابة، فاشتهر اسمه في الآفاق، وقصده طلاب العلوم الشرعية من كل فج، إلى أن صارت القرية جامعة مليئة بطلاب العلم، ويدل على ذلك أنه أراد يوماً أن يسترخي بعيداً عن غوغاء التلامذة الذين يكررون الدروس ويناقشون المسائل بأصوات مرتفعة ولكن لم يجد مكاناً خالياً منهم لكثرة عددهم فاستشهد بقول صاحب بوستان ():-

لــم لا نُسلَمُ در انداختند در افتادة با هم بة منقار وضنط، فقیهان طریق جدل ساختند تو طویی خروسان شاطر بة جنط

واضطر إلى الذهاب تحت شجرة البلوط البعيدة عن مكان إقامتهم كي يجد مكاناً هادئاً عندما جلس رأى أن بعض تلامذته جالسون فوق أغصائها يناقشون! وحينئذ استشهد بقول الشاعر():-

إِن الثَّمانِينَ وَّبُلِّغْتها قَدْ أَحْوَجَتْ سَمْعي إِلَى تَرْجُمانِ

فإن ابن الحاج قاله بصيغة المتكلم - بضم التاء- وقصد التحدث بنعمة الله عليه من تفقهه في الدين وفضله على كثيرين بالعلم، بحيث اجتمع عدد كبير من التلامذة حوله،

وبسبب كثرة عددهم وتواجدهم في كل مكان ورفع صوتهم بالمناقشات العلمية لم يستطيع الشيخ أن يسمع إلا أن يكرّر له بصوت عال.

هذا، ويقال: إن حادثة مؤلمة حدثت بين طلابه وجماعة من أهل القرية حوالي سنة (١٥١ه) دون أن يذكر سببها انتهت باقتتال بين الفريقين ثما أدى إلى هجرة ابن الحاج عن القرية قاصداً "قةلا ضوالان" عاصمة السلطة البابانية آنذاك، فاستقبله الحاكم سليمان شاه وأكرمه، وهيًا له مكانا مناسباً للتدريس، فاجتمع حوله عشرات التلاميذ، وبقى مدرساً فيها حوالي عشر سنوات، وبعد أن رأي ابن الحاج أن بقاءه قريباً من السياسيين قد يسبب له مشاكل عزم السفر منها، واتجه إلى قرية "جيشانة" الواقعة جنوب غربي مدينة السليمانية()، ثم بعد مدة تركها أيضاً متجهاً إلى قرية "هتزار ميرد" المحاورة لـ "جيشانة" وبقى فيها مدرساً ومؤلفاً وشارحاً ومحشيًا، محققاً ومدققا، إلى أن وافته المنية سنة (١٩٦ه) في عمر ناهز ٥٥ عاماً، أمضى أغلبه في التدريس والتأليف وإرشاد الناس إلى طريق الحق، ونشر تعاليم الشريعة والثقافة الإسلامية، وإصلاح ذات البَيْن، وبوفاته غاب من سماء العلم نجم مضيء من نجوم المعرفة، ودفن في مقبرة القرية().

وأما دليلنا على تاريخ وفاته فهو الاستناد أيضاً إلى الحساب الأبجدي في بيتين لأحد من كبار تلامذته وهو الشيخ العلامة عبد الله البيتوشي حيث يقول⁽⁾:

وةكو نالة مةي بؤ رةنجةرؤيي "علم" زةبحة بة "وي" كويرة دو ضاوي

هةزار و سةد كة ابن الحاج رؤيي برا هاناى ندا قةتعة لة ناوى

يعني عندما ذهب "ابن الحاج" بعد ألف ومائة، و"ابن الحاج" بالحساب الأبجدي يصير "٩٦" وهذا يعني سنة (١٩٦هـ).

آثاره العلمية:

قد بدى واضحاً من السرد السريع لمقتطفات من حياته أنه رحمه الله كان من كبار علماء عصره في المنطقة ومن الذين قصدوهم طلاب العلوم الشرعية؛ لذا فلا شك أنه قد تخرج على يديه علماء كبار، وكفى شهيداً على ما نقول أن من تلامذته: ابن آدم الكردي، والملا عبد الله البيتوشي، والشيخ معروف النودهي، ومولانا حالد الشهرزوري، صبغة الله الحيدري، حيث إن هؤلاء أشهر من أن نعرف بحم، وتلمُّذُهم على يديه لأَكْبرُ دليل على تفوقه العلمي ونبوغه. ومع اشتغاله بالتدريس وتخرَّج عشرات بل مئات العلماء على يديه لم ينس جانب التأليف، فقد أفاد المكتبة الإسلامية وتراثها بمؤلفات قيمة منها ():-

١- رفع الخفا شرح ذات الشفا، وهو شرح شافٍ لمنظومة العلامة محمد الجزري في السيرة النبوية.

- ٢ نظم المحاسن.
- ٣- شرح نظم المحاسن.
- ٤- رسالة في محاسن الغرر.
 - ٥ منظومة في المحذوفات.
- ٦- حاشية مدونة على بحجة المرضية في شرح الألفية للسيوطي.
 - ٧- رسالة في المقصور والممدود في اللغة العربية.

- ٨- رسالة في تحقيق معنى الإكراه الشرعي.
 - ٩ رسالة في نكاح المتعة.
- ١٠- تحفة الخلان لإشحاذ الأذهان، في الألغاز النحوية.
 - ۱۱- حواشي شرح الهمزية.
 - ١٢- حاشية على فتح المبين.
 - ١٣ رسالة في العقيدة الإسلامية.
 - ١٤- رسالة في الفتاوي.
 - ٥١- حواش على القصيدة البردية.
- 17- البسيط، قاموس في اللغة العربية على نمط كتاب القاموس المحيط للفيروز آبادي، أشار إليه المؤلف في موضعين من كتابه رفع الخفا، ولكن لا أثر لكتابه اليوم. يقال: إن البيتوشي مع أخيه كانا في سفر لطب العلم نفد دهما ولم يبق معهما شيئا وكان بحوزتهما بعض الكتب فباعوا كتاب القاموس المحيط للفيروز آبادي، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي بعد أن حفظا النقاط المهمة فيهما حيث كانا آية في الحفظ والذكاء، يقال إن البتوشي قال: ما حاجتنا إلى القاموس وعندنا كتاب البسيط لمولانا ابن الحاج؟!.
 - ١٧ حواش على كتابي الخلع والطلاق من كتاب تحفة المحتاج لابن حجر.
 - ۱۸ دیوان شعری باللغة الکردیة سماها مهدی نامة.
 - ١٩ إزالة الإلباس عن مسائل المكره والناس.
 - ٢٠ إيقاد الضرام على من لم يوقع طلاق العوام، وهو ما نحن بصدد تحقيقه.

() =

التعريف بالنسخ الخطية:

1- اعتمدنا على نسختين للمخطوطة وهما النسختان الموجودتان في مكتبة الأوقاف المركزية في السليمانية، مع مقارنتهما والإشارة إلى الاختلاف بينهما، النسخة الأولى: النسخة المرقمة (ت/ مجاميع/٥٣٤-٥٣٧) الموجودة في مكتبة أوقاف السليمانية، ورمزنا إليها به (أ)، لكونها أقدم من النسخة الأخرى، الناسخ مجهول تم نسخها سنة (١٢٤٥).

أ- عدد اللوحات (٣) لوحة.

ب- قياس الورقة (٣٠×٢١).

ج- عدد الأسطر في الصفحة الواحدة (٣٦).

٢- النسخة الثانية النسخة المرقمة (ت/ مجاميع/٢٤٦٧ - ٢٤٦٩) الموجودة في مكتبة أوقاف السليمانية، ورمزنا إليها به (ب)، الناسخ (علي بن إبراهيم بن علي) نسخها سنة (٨٠٠٨ه).

أ- عدد اللوحات (١٠) لوحة.

ب- قياس الورقة (٣٠×٢١).

ج- عدد الأسطر في الصفحة الواحدة (١٦).

عملنا في الكتاب:

١- توثيق ما اقتبسه المؤلف من كتب أصحابها قدر المستطاع، وفي حال عدم الحصول عليها، اعتمدنا على كتب أحرى التي نسبت نفس الأقوال إليهم.

٢- ترجمة الأعلام.

٣- التعليق على مسائل بحاجة إليها.


٤- الاستدلال لأقوال المؤلف أحياناً.


٥- التنبيه على اختلاف العلماء في مسائل مهمة مع بيان آرائهم.

٦- مع أعمال أخرى مهمة لخدمة النص كشرح بعض المفردات، ووضع علامات الترقيم
 وما شابه.


والله الموفق، والحمد لله أولاً وآخرا.


نسخة من المخطوطة





S)	<i>F</i>			
_ &	ربيع الاول	()	





المبحث الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى وشرائع الأحكام، وبين لنا الحلال منها والحرام، ولم يخص بحا أقوام وأقوام من عرب وأعجام، والصلاة والسلام على حبيبه الرحمة المهداة إلى عامة الأنام، وعلى آله وأصحابه حامي الشريعة الغراء، من دجى فشبه الجهلة الطغام ...

أما بعد فهذه نبذة لقبتها "إيقاد الضّرام على مَنْ لمّ يُوقِعْ طَلَاقَ الْعَوَام"، فقد ظهر في نواحينا أناس () كاد أن يلبسوا عليهم دينهم بفتاوى الوسواس، فخلعوا عن رأسهم بأكمل () الرشى لجام التقوى، وأقدموا على النار برديّ الفتوى، فنسخوا شريعة الطلاق في حق الأكراد، وهل هذا إلا شق من الإلحاد ()، وفضيحة لهم يوم التناد ()، فشمرت عن ساق الهمة () نُصحا لجميع الأمة، في جمع () هذه الأوراق، من كتب الأئمة السباق، لتحقيق هذه المسألة وكشف ظلمتها برمتها، وإيراد شبههم الواهية بأجوبتها، لعلهم إذا بلغتهم يمحون رجس حوبتهم () بماء توبتهم، فيمعنوا () فيها الأنظار غير مسرعين إلى الإنكار، خوفا من العناد ()، فالعار للعاقل خير من النار، رزقني () الله عزّ وجل بفضله وإياهم الإنابة إلى دار الخلود، والرجوع عن هذه الفتوى التي تقشعر منها الجلود، إنه على ما يشاء قدير، والإجابة عليه يسير.

مقدمة

في أمور تعين على ما نحن بصدده من بيان وقوع طلاق العوام ، من الأكراد ونحوهم بلغاتهم المعلومة الوضع عندهم إذا كانت ترجمة صريح وكناية. وبيان تضليل من أفتى بعدم وقوع طلاقهم لتخيلهم الفاسد أنهم لا يعرفون معناه بلغة العرب، وبيان مَنْشَئ [خطأهم] ، وخلطهم وزللهم .

اعلم () أن الطلاق لغة: اسم مصدر بمعنى التطليق، وهو: التخلية والإرسال كالسلام والكلام بمعنى التسليم والتكليم ()، ثم خصه الشرع بالإرسال من قيد النكاح، كما قاله () ابن حجر () في فتح الجواد (). وإن شئت قلت: هو لغة حل العقد مطلقا. وشرعا: حل عقد النكاح باللفظ، كما [[[]]] في شرح المنهج وغيره (). (). وربما يعرف الشرعي: بحل قيد النكاح، أو: رفع قيد النكاح أو () إزالة ملك النكاح، وكلها بمعنى واحد. هو: تصرف يزيل العقد الذي تضمن إباحة الوطء ()، وذلك العقد هو النكاح، فالإضافة في عقد النكاح ونحوه للبيان، ومن ثم عرفه النووي () في التهذيب (): بأنه تصرف مملوك للزوج يحدثه باختياره بلا سبب يقطع النكاح ()، وذلك نظير لفظة الإيمان هو لغة: التصديق مطلقا (). وشرعاً: مخصوص بالتصديق بجميع ما جاء به النبي ϕ من التوحيد وغيره ().

ثم الأصل في وقوع الطلاق: آيات $^{()}$ ، وأحاديث $^{()}$ ، وإجماع $^{()}$.


وأركانه خمسة: زوج مكلف مختار ()، وصيغة صريحة أو كناية ()، وقصد استعمال الصيغة في مدلولها بالاصطلاح الذي يتكلم به ()، ومحل هو: الزوجة ()، وولاية على المحل: بأن

يكون المحل ملكا للمطلّق فلا يقع الطلاق على أجنبية () لقوله ϕ ((\dot{k} طَلَاق) إلا بَعْدُ نَكَاحٍ)) ()، صححه الترمذي () (). وخالف فيه مالك رحمه الله فأوقعه (). وشرط وقوعه كسائر العقود بصريح أو كناية: التلفظ بما يدل على وقوعه، بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح ا سمع ولا عارض. ولا اعتبار بنية القلب المحردة عن اللفظ عند جماهير العلماء. وخالف فيه أيضا مالك فرأى وقوع الطلاق بالنية المحردة (). ويلائمه أنَّ الكلام حقيقة في النفساني عند الأشعري ()، ومشترك بينه وبين اللساني عند المحققين كما تقرر في الأصول (). فعلى الصحيح عند الحماهير إذا أراد [الطلاق] () بلفظ ما ليس حقيقة فيه ولا مجازًا، كأن حلف على الأكل وأراد المشي يكون لغوا لا يترتب عليه شيء، فإذا أراد الطلاق بلفظ لا يدل عليه أو لا يعرف مدلوله فهو لغو ويعود الحكم إلى النيّة المحردة ولا أثر لها كما عرفت.

وللطلاق صريح وكناية (). فالصريح: ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق؛ لكونه متكرر الاستعمال فيه في القرآن ولسان حملة الشرع، فصار موضوعا له في الشرع.

والكناية: ما يحتمل الطلاق وغيره على التساوي والتفاضل اليسير كما قاله الرافعي ()().

فإذا شاع في بعض البلاد استعمال لفظ في الطلاق كحلال الله على حرام، أو الحرام يلزمني، فالذي أفتى به المتأخرون أنه يلتحق بالصريح؛ لغلبة الاستعمال وحصول التفاهيم () بلا قرينة، وصححه الرافعي؛ لأن ملحظه في الصراحة هو الاشتهار ()، والذي قطع به العراقيون () والمتقدمون أنه كناية ()، وفي شرح البهجة () وصححه النووي () ونص عليه الشافعي في الأم () ()كما في المطلب () لابن الرفعة () ().



لأن ملحظه فيها تكرره في القرآن ولسان حملة الشرع لا الاشتهار، فالفرق بين طلقتك وحلال الله علي حرام عند النووي: أن الأول موضوع للطلاق بخصوصه في الشرع بخلاف الثاني، وإن اشتهر فيه بعارض الاستعمال، قلت: مذهب النووي يلائم مذهب من قال: إن اللغات توقيفية وهو مذهب الجمهور .

ومذهب الرافعي يلائم مذهب من قال: إنحا اصطلاحية ٠٠

ثم الطلاق يقع بالصريح بلا قصد إيقاعه وإن اشتهر في الوقوع بنية اللفظ بمعناه كما في طلاق الهازل فإنه لم يقصد إيقاعه ولكن قصد اللفظ بمعناه النائم، أو قصده دون المعنى كمتكلم بما لا يعرف معناه لم يقع، وإن نوى إيقاعه كما يأتي (). فاندفع توهم التناقض بين قولهم: يقع بالصريح بلا نية، وقولهم: لابد في وقوعه من نية اللفظ بمعناه؛ لأن المنع نية الإيقاع، والمشترط نية اللفظ مع فهم معناه، كما في شرح المحرر وغير. وأما بالكناية فلا يقع إلا مع نية إيقاعه مقترنة بكل اللفظ كما صححه النووي في المنهاج () وقيل: يكفي اقترانها بأوله استصحابا لحكمها في باقيه، ورجحه كثيرون واعتمده الأسنوي () وغيره كما في التحفة ()، () ورجحه الرافعي في الشرح الصغير () تبعا للغزالي ()، ومشى عليه القاضي زكريا () في المنهج (). وفي شرح الحرر (): أن الأول سبق قلم فهو المذهب المختار، وفي أصل الروضة () أن المرجح هو الاكتفاء بجزء من أوله أو آخره ().

وصريحه الطلاق أي: ما اشتق منه كطلقتك وأنت طالق وأنت مطلقة بفتح الطاء ويا طالق؛ لاشتهار ذلك في الطلاق لغة وشرعا، بخلاف أنت طلاق أو الطلاق أو طلقة؛ لأنها مصادر، والمصادر لم توضع للأعيان، وإنما تستعمل فيها مجازا فتكون كناية ().

والفراق والصراح أي ما اشتق منهما كسرحتك وفارقتك؛ لوردهما في الشرع وتكررهما في القرآن()، ومما ألحق بالمكرر فيه خالعتك وفاديتك().

وإنما فسروا الطلاق ونحوه بالمشتق؛ لأن لفظة () الطلاق وحدها () لا تفيد شيئا ولا يصح السكوت عليها ()، فليست صريحة ولاكناية.

وترجمة الطلاق أي ترجمة المشتق منه بالعجمية وهي ما سوى العربية ولو ممن أحسن العربية صريحة () على المذهب؛ لشهرة استعمالها عندهم في معناها شهرة العربية عند أهلها (). وأما ترجمة الفراق والسراح فكذلك على مقتضى كلام المحرر ($^{(p)}$) واعتمده الأذرعي ($^{((1))}$) ونقل عن جمع الجزم به ($^{((1))}$) لكن الذي في أصل الروضة عند الإمام ($^{((1))}$) والروياني ($^{((1))}$) وأقرهما أنحا كناية لبعدها عن الاستعمال ($^{((1))}$) ذكره ابن حجر ($^{((1))}$).

ولا ينافي تأثير الشهرة هنا عدم تأثيرها () في أنت علي حرام عند النووي؛ لأن ما هنا موضوع للطلاق بخصوصه كالمترجم عنه بخلاف ذلك، وإن اشتهر فيه ()، وعبارة المنهج بشرحه وصريحه مع مشتق المفادات والخلع مشتق طلاق وفراق وسراح بفتح السين لاشتهارها في معنى الطلاق، ووردها في القرآن مع تكرر بعضها فيه، وإلحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر، وترجمته أي ترجمة مشتق ما ذكر بعجمية أو غيرها؛ لشهرة استعمالها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها. انتهت ().

وأما الكناية فألفاظها كثيرة مشهورة ولا تكاد تنحصر ٥٠٠٠.

وإذ) قد فرغنا من المقدمة الجامعة للطائف لا تجدها مجموعة في كتاب فلنشرع في المقصود من مسألتنا وما يتبعها ونذكر أولا كلمات توهموا فيها ثم نتبعها بالرد والتوضيح.

فصل

لو لُقِّن عجميّ بكلمة الطلاق بلغة لا يعرفها، أو لفظ بها بنفسه سواء كانت تلك اللغة عربية أم لا؛ إذ الحكم عام في كل من تلفظ بغير لغته كما صرح به ابن حجر وغيره ولم يعرف معناها لم يقع الطلاق () كمن تلفظ بكلمة كفر لا يعرف معناها ()، ويصدق في جهله بالمعنى بقرينة، كما قاله ابن حجر وغيره ()، ومن ثمّ لو كان مخالطا لأهل تلك اللغة بحيث تقتضي العادة بعلمه بذلك لم يصدق في هذا ويقع طلاقه ()، قاله المتولي () وأقره (). ولو قال: أردت بالذي تلفظت به معناه في تلك اللغة لم يقع أيضا؛ لأنّه إذا لم يعرف معناه لم يتصور قصده كما قاله القونوي () في شرح الحاوي () وغيره. وقد سبق يعرف معناه لم يتصور قصده كما قاله القونوي () في شرح الحاوي () وغيره. وقد سبق أنّه لابد من قصد معنى الطلاق بلفظه فصار كمن خاطبها بكلمة لا معنى لها، أو بكلمة لا تصلح للطلاق. وقال الشربيني () وغيره: "لو لم يعرف معناه وقصد به قطع النكاح لم يقع، كما لو أراد الطلاق بكلمة لا معنى لها" ()، انتهى.

وفي معنى هذا كله قول ابن حجر: "ويشترط قصد لفظ الطلاق بمعناه. أي: مع قصد معناه الموضوع له ولو بوجه لا يفيد حدّه الحقيقي، أو قصد ما يستلزم معناه من فراق الزوجة منه أو بعده منها، فكل من هذا حاله يعدّ عارفا بمعناه كما يتأدى كلامه في كتبه كما يأتي. فلا يكفي قصد حروفه فقط، كأن لفظ به أعجمي لا يعرف مدلوله فقصد لفظه فقط أو مع مدلوله عند أهله". انتهى ().

ومن أمثال هذه العبارة التي عرفت المراد منها، وسيتضح عليك إن شاء الله غلطهم وخطأهم. ثم معنى قولهم: لَفَظَ عجمي بكلمة الطلاق أو بلفظة الطلاق أي: بكلمة يحصل بحا الطلاق، بمعنى حل قيد النكاح، كأن قال: طلقتك جاهلا بمعناه، فلا يقع، وإن

قال: أردت به ما يريد العرب ... ومثله قول عربي: (ذني خوم طلاق دا) ... فلا يقع بجهله بمعناه.

وإن قال: أردت به ما يريده العجمي ()، وإنما فسرناه بذلك؛ لأن لفظة الطلاق، أي (ط ل ا ق) لا تفيد شيئا، ولا يصح السكوت عليها، فلا يقع به طلاق، سواء عرف معناه أم لا، وكذلك لفظة طالق، وحدها كما نص عليه ابن حجر وغيره. وهو ظاهر، فصار كلمة لطلاق في استعمال الفقهاء ككلمة الشهادة وكلمة التوحيد، يريدون بحا الجملة المفيدة لذلك، وهو مجاز مشهور في اللغة صرح به ابن مالك(١٢٥) وغيره، ومن ثم فسروا قولهم: وصريحة الطلاق بالمشتق منه كطلقتك وأنت طالق، كما سبق، ويرشدك إليه تشبيه ما ذكر بمن تلفظ بكلمة الكفر أي بجملة أفاد مدلولها الكفر؛ لأن لفظة () "ك، ف، ر"، لا بكفر أحداً بالتلفظ بما سواء العارف والجاهل، وهذا ظاهر لمن له أدبى فهم.

ثم اعلم أن ترجمة قوله (): طلقتك، (بحشتم ترا) وقوله: أنت طالق، (تو را بحشتم) وقوله: مرحتك، (كسيل كردم ترا) وقوله: فارقتك، (جدا طشتم أز تو) كما في المحرر () وغيره، وزاد في الأنوار (١٢٩) قول العجم: (تو بة يك طلاق أز من جودايي) (١٣٠٠، أو: (بة در رفتي) (١٣١٠) أو: (بة طلاق زن من نيستي) (١٣٢٠) أو: (تو بة يك طلاق دو طلاق سيَ طلاق زن من نيستي) (١٣٢٠)، أو نحو ذلك، فكل هذه من مرائح الترجمة يقع بحا الطلاق البتة (). فعلم من هذا وما قبله واتضح أن ترجمة الطلاق جملة وضعها غير العرب لما وضعته له العرب، سواء كان في تلك الترجمة لفظة توافق فيها غير العرب معهم كما في نحو قول الأنوار: (تو بة يك طلاق أز من جودايي) ()، فإنه ترجمة أنت مفارقة مني بطلاق، وقوله: (تو بة طلاق زن من نيستي)،

() ربيع الأول هـ __

فلفظة () الطلاق توافق فيها غير العرب معهم في أنّ المراد بها رفع عقد النكاح، كتوافقهم في لفظ الصابون والخنجر والتنور. أم لم يكن [كما] () في قول العجمي: (ترا بح في ترجمة أنت طالق وغير ذلك. وبان لك أنّ قول الكردي لزوجته: (طلاقي تؤم كفتبي) () : (طلاقي دو ذنم كفتبن) () : (هتر سي طلاقي تؤم كفتبي) () : (تؤم طلاق دا) () أو نحو ذلك مما يكون ترجمة صريح أو كناية:

. كطلقتك أو أنت طالق من باب تلفظهم ترجمة الطلاق بلغته.

[]() : (طلاقي تؤم كفتبي) عربية بل جملة كردية مشتملة على لفظة عربية توافق الكرد معهم في معناها

: (صابونم فرؤشت بة تؤ)(). : (خنجرم

بةخشى بة تؤ) (). لحكمت بصحة عقده بشروطه لعلمه بأنّ هذه الجملة تفيد زوال الملك عمّا في يده، فكذلك يعلم كل كردي أنّ مثل قوله: (طلاقي تؤم كفتبي) جملة الملك عمّا في يده، فكذلك يعلم كل كردي أنّ مثل قوله: (الخطاب عما) () زوجته قطع نكاحه والفراق من زوجته، وإن لم يكن قادرا

على تفصيل أجزائها، إذ القدرة على معرفة الشيء بحدّه ليسه شرطا في صحة حمله على شيء أو حمل شيء عليه، كما هو واضح جلى، ألا ترى أن :

لجوع لعجزت عن تحديده. والحال

أنّه من البديهيّات، فكيف بغيرها، بل لو سئلت الكردي عن الطلاق لقال: " : " إذ ليس عنده لفظ

() منه في لغته يفسره به، ومما يوضح ذلك أو مجهول إلى معلوم لا يفيد شيئا ولا يتأثر به أحد ().

لا يُصلون ولا يحضرون الجماعة ولا بينهم من يعرف شيئا من معالم دينهم إذا قالوا : (برؤ طلاقي تؤم دا بة طلاق) () بادروا إلى التباعد والهرب عن

مخالطتهن ويستفتون العلماء، حنى الزوجة مع غباوتها () تبكي عند سماع هذه الكلمة إن لم تحب الفراق، فليس ذلك إلا لمعرفتهم بأن مثل هذه الكلمة تفيد قطع النكاح، وإن لم المعنى جزءاً جزءاً

أسهل من معرفة معنى الطلاق عند الأكراد، وإ

ولا يصرح بجميع ما قررته قول العمدة المحقق ابن حجر في فتاويه الكبرى سئل رحمة الله تعالى عليه عن ألفاظ اشتهرت في الطلاق عند أهل مليبار ' أي وهم غير العرب اشتهارا أكثر من اشتهار الطلاق في العرب فهل يقع بها وعن تطليقهم بلفظ الطلاق مع أنحم لا يعرفون معناه الأصلي وإنما يعرفون أنه للفراق من زوجته هل يقع به شيء فأحاب نور الله ضريحه: بأن ما اشتهر عندهم بلغتهم إن كان ترجمة صريح فصريح، أما ترجمة الطلاق فبلا نزاع، وأما ترجمة الفراق والسراح فعلى ما في الحرر وغيره ' وغيره في الاستعمال الانتصار له، وأنه المذهب، لكن الذي في الروضة أنّ ترجمتها كناية لبعدها عن الاستعمال في الطلاق ' . وإن كان ترجمة كناية مما ذكره الأئمة فهو كناية أو ترجمة غير كناية فلغو. ويكتفى في كون الطلاق صريحا بمعرفة المتلفظ كونه يفيد بعد الرجل من زوجته لأنّ يؤول إلى معرفة موضوعه الأصلي. على أنّ الشرط معرفته بوجه لا بحده الحقيقي. انتهى بحروفه ').

وفي موضع آخر فيها سئل رحمه الله بما صورته. أهل مليبار يطلقون بلفظ الطلاق مع نحم لا يعرفون معناه الأصلي، بل يعرفون أنّه للفراق بينه وبين زوجته. فهل يقع طلاق به، واشتهر عندهم ألفاظ في الطلاق، وليست ترجمته طلاق، بل هو أشهر عند عوامهم

من لفظ الطلاق، لشيوعها وكونحا بلغته، فهل هي من ألفاظ الطلاق الصريحة أو الكناية [] () فأحاب رحمه الله بقوله: نعم يقع طلاقهم بحا إذ لا معنى مقصودا من راق المستلزم لحل عقدة النكاح، فمعرفتهم لذلك كافية في كونه صريحا، فيقع من غير نيّة. وما اشتهر عندهم من الألفاظ المستعملة فإن كان لفظ طلاق أو فراق أو ما اشتق منهما فهو باق على صراحته، أو لفظ كناية مما ذكره الأئمة فهو باق على كنايته وإن اشتهر في الطلاق على الأ

خلافا لجمع من أئمتنا، بل مأخذها تكرر اللفظ في الكتاب والسنة. أو ما ذكروا أنّه غير كناية فليس بكناية وان اشتهر ونوى به الطلاق، أو مما لم يذكروا فيه أنه صريح ولا كناية فهو كناية عملا بالاشتهار، فإنّ للاشتهار تأثيراً في ال

وذكر في الوصية وغيرها ما يتعلق بذلك، فتأمل فيه تجده صريحا لا ريبة فيه في أنّ قول الكردي المذكور صريح في وقوع الطلاق لعلمه بأنّه يفيد قطع النكاح والفراق من زوجته، بل لو اشتهر في لغتهم لفظ طلقتك مثلا وعلم أنّه يفيد قطع النكاح ولو بوجه وإن لم يقدر على تحديده بحدّه الحقيقي كان صريحا في وقوع الطلاق في حقه، فإذا علمت ذلك وجب حمل قول ابن حجر في التحفة () (): يشترط في وقوع الطلاق قصد لفظ الطلاق بمعناه [] ()، وأمثال ذلك مما تراه في عبارتهم على أنّ المراد بمعناه أن يكون موضوعا له وهو: رفع عقدة النكاح ولو بوجه الإجمال، أو مستلزما لما

عنها، أو نحو ذلك مما يؤول إلى معرفة معناه الموضوع له كما صرّح به في الفتاوى (). غاية الأمر أن في كلام في التحفة نوع إجمال وقد بيّنه في الفتاوى، فوجب حمل المحمل على المبيّن كما تشهد به قواعد الأصول في أمثال ذلك ()، إذ لم يصرح في موضوع من

() المراد بمعناه هو الموضوع له على التفصيل فقط. وأمّا تصريح صاحب () [] () فترى ما في كلامه من التناقض والاضطراب، ومخالفته لكلام جميع الأصحاب وعدوله عن منهج الصواب. فإن قيل: لا نسلّم أنّ الفتاوى من مؤلفاته حتى يجب تطابق () قولي ابن حجر، وقد بلغنا أنّ المنكر تفوّه بذلك لما عرض عليه كلامه في الفتاوى. قلنا له: أولاً: لا مخالفة بين كلاميه حتى يحتاج إلى التط التفاوت بينهما بالإجمال والتفصيل وهو بيّن كما ذكرنا. وثانياً: بأيّ شيء علمت أنّ التفاوت بينهما بالإجمال والتفصيل وهو بيّن كما ذكرنا. وثانياً: بأيّ شيء علمت أن

مؤلفاته في البلاد الحجازية والشامية والديار المصرية وغيرها كفتاوى سائر العلماء $^{()}$. عدّ لي تلميذه السيفي $^{()}$ في كتاب ألّفه في ترجمته $^{()}$ من أجلّ مؤلفاته بالسند المتصل إلى البن حجر. ثمّ أخذنا الفقه بالسند المتصل من مشايخنا إلى الإمام الشافعي χ ثم من مشايخه إلى النبي ϕ كما سقنا ذلك في صدر حواشينا على خطبة التحفة $^{()}$.

لك لا تعرف أباً لك في الفقه ولا سند لك لا إلى ابن حجر ولا إلى غيره، فلا اعتداد بكلامك في مثل ذلك، على أنّ في التحفة ما يدل على أنّ المراد بمعرفة معنى الطلاق ما قررناه وهو قوله في باب النذر: "لا يصح النذر ممن جهل معناه، ومحله أنّ جهله بالكلية بخلاف ما إذا عر "().

لا يجب لوقوع الطلاق معرفة معناه الموضوع له بحدّه الحقيقي، بل يكفي () يفيد نوع قطع، ورفع للنكاح بأيّ وجه كان. وبه يعلم المراد من قوله أيضاً في باب النذر: "لو نطق العربي بكلمات عربية لا يعرف

له بمدلوله حتى يقصده"(). إلى آخره، أي: لا شعور له بمدلوله الاصطلاحي وهو الطلاق السني بوجه من الوجوه فصار في حقه كلغة غير لغته فعاد إلى مسألة تلقين

العجمي، فلا دلالة في هذا الكلام على ما زعموه وتقوَّلُوه. وأصرح من ذلك قوله في التحفة أيضا في صدر باب الهبة: "والذي يتجه أخذا من قولهم في الطلاق لا بدّ من () اللفظ بمعنى أنّه لابدّ من معرفة معنى اللفظ ولو بوجه حتى يقصده" ().

وفي مواضع أخر منها ما يدل على ذلك فاستفد ذلك كله وأحذه لتنجو من ورطة المفتين بل قرناء الشياطين إن لم يتوبوا إلى أرحم الراحمين. وقد شاهدنا بعيننا من طلق زوجته بترجمة الطلاق وفسرنا له معناه لغة وشرعا وتعلّمه ثم بعد طلاقه ذهب إلى بعض منهم تداركه الله برحمته وأعطاه دراهم فأفتى بعدم وقوع طلاقه! وكتب له ركيك الألفاظ، منها: أنّه لم يعرف معنى الطلاق، ولو عرفه لم يحصل له اقتران النيّة باللفظ!! فانظر إلى معالم اختاره لحرصه على أخذ أموال الناس بالباطل، مع

انّ هذا الشخص قد علّمناه وتعلّمه على أنّا قد أوضحنا لك أنّم يعرفون معناه ويترجمونه بلغاتهم، وأنّ الاقتران إنّما اشترط في الكناية فقط في أول أجزاء اللفظ لا في جميعه عند ()، على أن الاقتران لم يختص اشتراطه بلغة دون أخرى، وعقد دون عقد.

هذا، ولو جاء مستفت إلى باب أحدهم يبكي إلى أن يموت لا يفتي له حتى يأخذ منه الرشوة، فإذا رأى الدراهم في يده طار عقله فتارة يقول له: لم يقع طلاقك لجهلك بمعناه. وتارة يقول: لم تقترن نيّتك، وقد بيّنا فسادها. وتارة يقول: تدارك النكاح بعقد جديد [أو]() فإنّه يحرم جمع الطلقات الثلاث فلم تقع إلا واحدة فلم تحتاج إلى المحلل() فيوقع نفسه وإيّاه في وادي جهنم. إذ الصحيح [من مذه]() أنّه لا يحرم جمع الثلاث. وقيل: يحرم. قال ابن حجر وغيره: والخلاف إنّما هو في الحرمة وعدمها، وأمّا وقوع الثلاث

() ()

() ربيع الاول هـ __

ستثناء إلى χ

سنة، وقد تقرر في الأصول أنّ مثل مذهب ابن عباس في جواز تأخير الاستثناء أقوال شاذة لا يجوز الإفتاء بحا ولا تقليدها للعمل بحالاً.

كما ذكره الحافظ السيوطي () في شرح الكوكب (). ومن ثمّ قال ابن حجر: "يجب الاتصال في الاستثناء عرفا، واحتج له الأصوليون بإجماع أهل اللغة على ذلك ولم يعتدوا بخلاف ابن عباس لشذوذه بفرض صحته عنه"، انتهى ().

بجمع الحرام والتلطخ ` بالآثام، عافانا الله تعالى ورزقنا ' `

ثم إنحم يظنون أنّ ما يأحذونه حلال لكونه أجرة فتواهم، وهذه ورطة أحرى، إذ الأصح أن القاضي المكفي لا يجوز له أخذ شيء على حكمه مطلقا، وأمّا غيره من مفت ومحكم فإنّما يجوز إذا كان عمله يقابل بأجرة، وأما ما لا تعب فيه كتلقين إيجاب النكاح أو قبوله مثلا فلا يجوز. ذكره ابن حجر في مواضع من ا (). وفي التحفة أيضا ().

يأخذون على قولهم الباطل: لم يقع طلاقك. ما يربو على نصاب الزكاة كما سمعناه ممن يوثق به. فرحم الله عبداً سعى في إبطال هذه البدعة الشنعاء والطريقة العوجاء ()

للشريعة الغراء. واعلم أنَّ أصل هذه الذلة التي اغتر بما كثير

عفا الله تعالى عنه. وقد قال الأئمة: ما من عالم إلا له ذلّة. قال [صالحب الوضوح] () في مسألة تلقين العجمي كلمة الطلاق وكذا الحكم أي لم يقع طلاقه لو قال: أعلم أخّا () بما النكاح، إذ المراد بالمعنى ما هو مدلول اللفظ وضعا لا ما

المدلول. وقد مر آن التلاك من الكرد بمنزلة الطلاق من العرب ومعناه معناه، فيجري فيه ما يجري في الطلاق، فقليلا ما يقع طلاق العوام إلا بضم كلمة أخرى، إذ كل من العوام يعلم أن الطلاق والتلاك كلمة يحصل بها التحريم، ويقطع بها النكاح، ولا يعرف مدلوط

وضعاً. فلا يصح قصده. انتهى (). وأنت ترى ما في هذا الكلام من التخليط والاضطراب بحيث يتحير فيه قلوب أولى الألباب، إذ لو علم أنمًا كلمة يقطع بحا النكاح

الناطق بالطلاق الخ. بأنّ عوام الأكراد يسمون الطلاق تلاكاً. ويعتقدون أنها كلمة يقطع بحا النكاح، فالأصح أنّه صريح في حقهم". هذا كلامه (). ومن ثم قال الفاضل أحمد بن (): من لم يحكم بوقوع طلاق من قال من الأكراد: (طلاقي دو ذنم كفتبن بة طلاق)

المعنى المذكور بتعريفه بحل قيد النكاح، ولم يتأمل أنّه عارف بمعنى الطلاق وهو قطع نكاح الزوجة، وإن لم يعرف معنى لفظ الحل والقيد أو نحو ذلك، فالعجب ممن قال: لا يقع طلاقه وإن علم أنّما كلمة يقطع بها النكاح؛ لأنّ قطعه إنّما هو حل قيده. انتهى (). كلام في غاية التنقيح، وتبعه

وفي الأنوار لو قال: لم أعلم أنَّ معنى كلمة الطلاق قطع النكاح ولكن نويت بها الطلاق وقصدت قطع النكاح فلا يقع أيضاً، كما لو خاطبها بكلمة لا معنى لها، وقال: أردت الطلاق. ولا يصدَّق في دعوى الج

قال المتولى: لو تلفظ رجل بالطلاق ثمّ قال: لم أعلم أنّ ذلك يوجب قطع النكاح، فإن نشأ في بلاد الإسلام ومثله لا يخفى عليه ذلك لم يقبل وديّن. وإن نشأ في قوم لا .

يح بأن قطع النكاح معنى الطلاق على أنّا فصلنا سابقاً من كتب ابن حجر وهو الذي يعتمد عليه في مثل ذلك () أنّ المشروط معرفة معناه ولو بوجه، فبطل قول

القائل المذكور؛ إذ المراد بالمعنى ما هو مدلول اللفظ وضعاً إذ لا سلف له في ذلك، ولا يجوز لأمثاله مخالفة كلام الأصحاب إذ لم يبلغ رتبة الاجتهاد بل ولا رتبة التبحر في المذهب أن يرجح دليلا أو يبديه في مسألة أو يقيس ما سكتوا عنه على ما نطقوا به كما تقرر في الأصول. وقوله: لا ما صدق عليه المدلول يوهم أنّ القطع

مراده بالماصدق، وإن أتى الزكيّ في تفسيره بما يقضي منه العجب. وقوله: أنّ التلاك من الكرد الخ، في غاية السقوط والاختلال، ولا ينبغي أن يتعلق برده شغل البال، كما يعلم بالتأمل فيما قررناه ()، والله الهادي إلى أطيب المقال.

: (طلاقم كفتبي أو طلاقت دة من كفتبن) ونحو ذلك، ترجمة

قوله: طلاقاتي واقعة، وهي كناية تحتاج إلى نيّة الإيقاع؛ لأنّه إذا لم يوجد قرينة لفظية تربط طلاق الزوج بالزوجة لا يكون صريحا كما في التحفة وشرح المنهج. وفيهما أيضا أنّ الطلاق المضاف إلى غير الزوجة كناية لابدّ لها من نيّة الإيقاع كما في سائر الكنايات.

(). وقد مرّ أنّ ترجمة غير الصريح ليست بصريح وإن اشتهر وغلب استعمالها في

الطلاق، إذ الاشتهار لا دخل له في الصراحة على الأصح الذي اختاره النووي خلافا

الطلاق يلزمني أو لازم لي أو واجب علي لا أفعل كذا صريح على المنقول المعتمد () وإن خالف فيه كثيرون مع أنه لم يجر ذكر للمرأة. قلت: لعل اللام عوض عن المضاف إليه، يدل عليه ما في شرح الروض من ترادف علي الطلاق وطلاقك علي ().

قول الكردي المذكور فليس فيه ما يشعر بذكر المرأة فهو كناية تحتاج إلى النيّة. هذا ما أردنا إيراده ()

محط اجتناء الآمال سيدنا وسندنا مولانا الملقب بالغزائي () للداني والنائي، أدام الله ظلال رأفته علينا، وسوّق بركاته إلي

الهوامش

()

"ضومان" يقع الجانب الشمالي الأيمن من النهر ضمن قضاء سردشت التابعة لمحافظة آذربايجان الغربية في مدينة المحافظة المحافظة

، التابعة لمحافظة السليمانية في الكردستان الجنوبية-

القضائين المذكورين ومجزئة بين إيران والعراق، وقرية المؤلف تقع ضمن الجانب الشمالي

مشهورة باحتضائها علماء كبار ومدارس للعوم الشرعية.

- () ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، الشيخ عبد الكريم محمد المدرس، دار الحرية بغداد معنى بنشره محمد على القرداغي (ص).
- () لآلاني باللغة الفارسية على كتاب رفع الخفا شرح ذات الشفا لابن

() أحذاً من مقدمة للأستاذ عبد الرؤوف الآلاني باللغة الفارسية على كتاب رفع الخفا شرح ذات الشفا لابن

() ومعناه: أن الطلاب أخذوا طريق الجدل والنقاش بحيث لا يسلم الإنسان من غوغائهم تر الأفكار ويناقشون بحرارة كالديوك المتقاتلة بمنقارها.

() لعوف بن ملحم الشَّيْبَانِيّ من قصيدة من السَّرِيع قالها لعبد الله بن طَاهِر وكان قد دخل عليه فسلم عليه
عبد الله فَلم يسمع فَأَعْلم بذلك فَدَنَا مِنْهُ ثُمَّ ارتجل هَذِه القصيدة. معا
الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو الفتح العباسي (المتوفى: هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم
– بيروت (ج).
.(:) -),
() أخذاً من مقدمة للأستاذ عبد الرؤوف الآلاني باللغة الفارسية على كتاب رفع الخفا شرح ذات
·
() ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، الشيخ عبد الكريم محمد المدرس، دار الحرية بغداد
م عنى بنشره محمد علي القرداغي (ص)، ومقدمة الأستاذ عبد الرؤوف الآلاني على كتاب رفع الخفا
شرح ذات الشفا لابن الحاج.
() عبد الرؤوف الآلاني على كتاب رفع الخفا شرح ذات الشفا لابن الحاج. ومعنى
البيتين: لما توفي ابن الحاج في ذلك التاريخ - صرت كمزمار الراعي يحكي شكواه بحزن
ويصيح عندما ينفخ فيه، ولعله أخذ هذا المعنى من بيت لجلال الدين الرومي في بداية ديوانه : بشنو أز
ني ضون حكايت مي كند أز جداييها شكايت مي كند ، يعني: اسمع من الني وهو يشكو ويحكي ألم
- أي: الصوت الذي يصدره بحزن عندما ينفخ فيه عبارة عن شكوى فراق الأحبة-
حزنه وأنينه عند وفاة أستاذه بالصوت الصادر عن الني والذي يبدو من الحزن كأنه يحكي فراق الأحبة. ثم يقول:
أيها الإخوة لم يبق منادياً بعده، انقطع النداء، لا عالم بعده نناديه، فالعلم بعده صار مذبوحاً وفاقد العينين.
() فالهمزة () (۲) (۰٠) والهمزة () () ()
والمحوع يصير: ().
() ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، الشيخ عبد الكريم محمد المدرس، دار الحرية بغداد
م عنى بنشره محمد علي القرداغي (ص)، ومقدمة الأستاذ عبد الرؤوف الآلاني على كتاب رفع الخفا
() ربيع الاول هـ _

للي كتاب رفع الخفا شرح ذات الشقا.	حمدي عبد المحيد السلفي	لابن الحاج، ومقدمة الشيخ	شرح ذات الشفا
-----------------------------------	------------------------	--------------------------	---------------

وَنَكِذِيرًا ﴾ : ٢٨ : ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ :

١٥٨، وقوله جل في علاه: ﴿ وَمَا آَرُسُلُنَكُ إِلَا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ : ١٠٧. يرها من النصوص الدالة على شمول شريعته صلى الله عليه وسلم للكافة.

() الدجى: سواد الليل مع غيم، وأن لا ترى نجما ولا قمرا. وقيل: هو إذا ألبس كل شيء. ينظر: الأفعال، أبو : ٥١٥ه: عالم الكتب - بيروت -

)، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الوفاة: ٧١١ - بيروت، الطبعة: الأولى (ج ٢٤٩).

() الطغام: أوغاد الناس وأرذالهم وصِغَارُهم. قال الأزهري: سمعت العرب تقول للرجل الأحمق: طغامة، والجمع .

معناه من لا عقل له ولا معرفة. ينظر: كتاب العين،

الخليل بن أحمد الفراهيدي الوفاة: ١٧٥ه ، دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي)، والمحيط في اللغة، الصاحب الكافي الكفاة أبر القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني الوفاة: ٣٨٥ه عالم الكتب - بيروت / لبنان - م الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عمد حسن آل ياسين (ج ٥)، والمخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي الوفاة: ٥٨٥ه ه، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧ م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل إبراه (٢٩٩)).

() في (أ) ناس.

7 ===

- () في (ب) بأكمل، وه
- () كلمة الإلحاد لها معنى لغوي ومعنى عرفي، أما معناها اللغوي فهو الميل عن طاعة الله سبحانه وتعالى بمعصيته إما بترك واجب، فعل محرم، وعلى هذا فكل عاصٍ لله سبحانه وتعالى يكون ملحداً لغة. وأما المعنى العرفي الألوهية يعني إنكار وجود الله والعياذ بالله أو ارتداد المسلم. ومراد المؤلف بالإلحاد هو معناه اللغوي أي: الميل عن طاعة الله، لا معناه العرفي؛ لأن الاختلاف في المسائل الفقهية لا يستوجب الكفر.
- () التناد من أسماء يوم القيامة، قال تعالى على لسان رجل مؤمن من آل فرعون: ﴿ وَيَنَقُومِ إِنِّ أَخَافُ عَلَيْكُمْ يُومُ التناد من أسماء يوم القيامة، قال تعالى على لسان رجل مؤمن من آل فرعون: ﴿ وَيَنَقُومِ إِنِّ أَخَافُ عَلَيْكُمْ يُومُ اللَّهُ وَمُهِنِّي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَمُهُنِّي اللَّهُ وَمُهُنِّي اللَّهُ وَمُهُنِّي اللَّهُ وَمُنَا لِللَّهُ وَمُنَا لِللَّهُ وَمُنَا لِللَّهُ اللَّهُ وَمُنَا لِللَّهُ وَمُنْ مُعَلِّدُ وَمِنْ مَعْلَى اللَّهُ وَمُنْ مُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَمَا اللَّهُ وَمُنْ مُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَمِنْ مُعْلَى اللَّهُ وَمُنْ مُعْلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّ
- ۱۹۹۷ (۲٤)) قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ ﴾

: ﴿ أُوْلَتِهِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانِ بَعِيدٍ ﴾ : ﴿ وَنَادَىٰ أَصْحَابُ ٱلْجَنَّةِ

أَصْعَبُ النَّادِ ﴾ : ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصْحَبُ النَّادِ أَصْحَبُ الْجَنَّةِ ﴾ :

: ﴿ يَوْمَ نَدْعُواْ كُلُّ أَنَّاسٍ بِإِمَمِهِمْ ﴾ : . وغير ذلك.

- () التشمير في الأصل: رفع الثوب عن الساعد أو الساق. ويكنى به عن الاجتهاد والجد في أمر ما، يقول العرب: فلان شمر عن ساقه، أي: أخذ بالجد وتأهب تأهباً عظيماً، فهذا معروف في كلام العرب. كما قال صاحب جمع فلان شمر عن ساقه، أي: "البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي الجد والتشمير"، حيث إن المجد يشمر أثوابه
 - () في (ب) جميع.
- () الحوبة: الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَاتُواْ ٱلْمِنْكُمَ أَمُواَهُمٌّ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُواْ أَمُواَلُهُمْ إِلَىٰ

- () في (ب) فليمنعوا.
- () في (أ) من العار.
- () في (ب) ورزقني.
- () المقدمة بكسر الدال كمقدِّمة الجيش للجماعة المتقدِّمة منه، وهو من قدم اللازم بمعنى تقدم، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا نُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى الحجرات: ، وبفتحها وهو قليل كمقدَّمة الرحل، وهو من . ينظر: شرح الجلال شمس الدين المحلي المسمى بالبدر الطالع في حل جمع الجوامع، على جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي. طبعة سقز، (ج ٢٧) والكسر أفضح لأنه من قدم اللازم كالما لأهيتها تقدمت بلفسها لا أنما قُدِّمت، والله أعلم،
- () يطلق العوام بإطلاقات عدة، ومراد المؤلف باللفظ عامه الناس الذين ليس لهم دراية بالعلوم الشرعية حتى لو كانوا مختصين في مجالات أخرى.
 - () في (ب) أو بيان.
 - () سقط في (ب).
 - () في (أ) واعلم.

() : طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي الوفاة: ٥٣٧
١٩٩٥م، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك (ج)، والمغرب في ترتيب
(٢ ٢٥)، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن
أمير علي القونوي الوفاة: ٩٧٨ هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق
.(\00)
() في (ب) كما قال.
() هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأن
ه) فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته، تلقى العلم في الأزهر، وتوفي
بمكة المكرمة. له تصانيف كثيرة، من أهمها تحفة المحتاج لشرح المنهاج في فقه الشافعي، والفتاوي الكبري.
الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى:
الطبعة: الخامسة عشر - / ٢٠٠٢ (٢٣٤)، وتاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر، عبد
القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي الوفاة: ١٠٣٧ : - بيروت - ١٤٠٥هـ الطبعة: الأولى
.(٢٥٨)
() فتح الجواد بشرح الإرشاد، وهو شرح قيم على كتاب إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي في الفروع
لإسماعيل بن أبي بكر بن المقري اليمني (المتوفى: ٨٣٧). ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل
: - بيروت ١٩٩٢ (٥).
() سقط في (أ).
() اختصر شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري كتاب منهاج الطالبين لإمام المحققين أبي زكريا يحيى بن شرف
النووي رحمه الله تعالى وسماه ﴿ جِ الطلابِ وذكر شيخ الإسلام في المقدمة أن عمله في كتابه كالآتي:
. ضم بعض الزيادات على ما يراه المصنف. إبدال غير المعتمد به. حذف الخلاف روما لتيسيره على
() ربيع الاول هـ ــ

- . ثم شرحه مؤلفه باسم "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب" واشتهر فيما بعد بشرح المنهج، وقد حشى على هذا الشرح جماعة من العلماء منهم:-
- الشيخ سليمان بن عمر العجيلي المشهور بالجمل المتوفى (١٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى ،وقد سمى حاشيته "فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب."
- ٢- الشيخ سلمان بن محمد بن عمر البحيرمي الشافعي المتوفى (١٢٢١) رحمه الله تعالى، وسمى حاشيته بـ "التحريد لنفع العبيد" واشتهرت باسم "حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب".
 - () : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى بيروت الطبعة: الأولى (٢ ٢١٤).
 - () في (ب) وإزالة.
- () الطلاق لغة: اسم مصدر بمعنى التطليق، وهو حلّ الوثاق مشتق، من الإطلاق، ويأتي بمعنى إزالة القيد والتخلية، وطلقت المرأة أي رفع قيد الطلاق عنها، ويأتي أيضاً بمعنى الترك والإرسال يقال: طلقت البلاد؛ أي: تركتها. كما يقال أطلقت الأسير: إذا حللت قيده وأرسلته. ينظر: لسان العرب، ابن منظور (ج ٢٢٦)، وطلبة الطلبة، نجم أطلقت الأسير: إذا حللت قيده وأرسلته. ينظر: لسان العرب، ابن منظور (ج ٢٦٣).

:

عرفه الحنفية بأنه: ((رَفْعُ الْقَيْدِ الثَّابِتِ شَرْعًا بِالنِّكَاحِ)).

وعرفه المالكية بأنه: ((صفَةٌ حُكْميَّةٌ تَرْفَعُ حِلَيَّة مُتْعَة الزَّوْج بِزَوْجَته)).

وعند الشافعية عبارة عن:((حَلَّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ)).

وعرفه الحنابلة بأنه:((حلّ قَيْد النِّكَاح)). ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن على بن محجن البارعي، بن الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة، ط (٢)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب الرُّعيني المالكي (ج) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني الوفاة: ٩٧٧ : - بيروت (٥٥٥) والمغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الوفاة: ٦٢٠ : - بيروت - ١٤٠٥هـ الطبعة: الأولى (٧ () هو: الإمام العلامة أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شيخ المذهب الشافعي (- ٦٧٦) بر (نُوي) من أعمال دمشق، كان عالماً أوحد عصره، زاهداً، ورعاً ، من شيوخه: كمال الدين إسحاق المغربي، وأبو الحسن سلار الإربلي، ومن تلاميذه: القاضي محى الدين يحيى الشيباني، وعلاء الدين أبوالحسن العطار، له مؤلفات كثيرة منها: "روضة الطالبين"، و"منهاج الطالبين"، و المحموع في شرح المهذب" ولم يكمله، و"التبيان في آداب حملة القرآن"، و"شرح صحيح مسلم" ، وغير ذلك. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن على بن عبد الكافي ه ، الطبعة : ط٢ تحقيق: د. محمود محمد الطناحي YY1 : . لفتاح محمد الحلو (٣٩٥) طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة : ٨٥١ عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ الطبعة: الأولى ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان (٢ .(107 () فديب الأسماء واللغات للإمام محى الدين يحيى بن شرف النووي، وهو كتاب مفيد مشهور، جمع فيه الألفاظ الموجودة في مختصر المزني والمهذب والوسيط والتنبيه والوجيز والروضة، وقال: إن هذه الست تجمع ما يحتاج إليه من اللغات، وضم إلى ما فيها جملا مما يحتاج إليه مما ليس فيها من أسماء الرجال والملائكة والجن ليعم الانتفاع، لخصه شيخ عبد الرحمن بن محمد البسطامي وسماه بالفوائد السنية، وللشيخ جلال الدين السيوطي مختصر ذلك الكتاب – بيروت – .(012) 1997

ربيع الاول

: ()

تحذيب اللغة (ج ١٥

مل الحوارج، أم أن الإيمان لا تدخل فيه الأعمال وإنحا هو التصديق الحجرد؟ بناءً على أن الإيمان في اللغة هو التصديق، والتصديق إنما يكون بالقلب واللسان، أو بالقلب وعليه فالأعمال ليست من الإيمان؟ هذا خلاف قديم جديد بين أهل السنة والمرجئة من جهة، وبين جماعة من المعاصرين. وأكثر السلف مع الأول. ولابد من حصر الحلاف في أن تصديق القلب واللسان دون عمل الجوارح هل يكفي للحكم بإيمان الإنسان أم أن عمل الجوارح شرط بحيث لا إيمان أصلاً - لا أنه لا إيمان كاملا؛ لأن هذا الأخير موضع اتفاق - لمن لم تصدق جوارحه قلبه، كما إذا زال تصديق القلب لم تنفع عمل الجوارح؟ وإلا فإن السلف متفقون على أن عمل الجوارح داخل في مسمى الإيمان. وبما أن موضوعنا فقهي فلا نريد الخوض في هذه المسألة الشائكة، ومن يريد المزيد فعليه بكتب العقيدة.

() شرع الله الزواج ليكون دائما مؤبدا؛ إذ به تتحقق المنافع والمصالح المرادة منه، ولا بد لتحقيق أهداف النكاح العظيمة من وجود المودة والتفاهم بين الزوجين، ولا يجوز الاستهائة بهذا الميثاق الذي سماه رب العالمين غليظا، ولا يحق ل اللحوء إلى الطلاق الحرد أسباب بسيطة أو ما يمكن حلها، كما يجب على الأقرباء محاولة الإصلاح بين الزوجين إذا بدت بينهما النفور والشقاء؛ لأن الصلح خير وبقاء الزوجية هو الذي يحبه صاحب الشري

حصل ما يقطع هذه المودة ويفسد هذا التفاهم كأن تفسد أخلاق أحد الزوجين فيندفع في تيار الفسق والفجور ويعجز المصلحون عن رده إلى سواء الصراط، أو يحدث بين الزوجين تنافر في الطباع وتخالف في العادات أو يلقى في نفس أحدهما كراهية الآخر، أو قد يغيب غيبة لا يعلم فيها حاله، ولا حياته من موته، لهذه الأمور وغيرها أباح الله الطلاق ليكون علاجًا لهذا الوضع الرديء، وقد دلت آيات قرآنية كثيرة : منها: قوله تعالى: ﴿ الطَّلَقُ الطَّلَاقُ لِيكون علاجًا لهذا الوضع الرديء، وقد دلت آيات قرآنية كثيرة

مَرَّتَانِّ فَإِمْسَاكُ مِمْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ ﴾ : ، وقوله حل وعزَّ: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِسَآءَ فَلَغْنَ الْبَسَآءَ فَلَغْنَ الْبَسَآءَ فَلَغْنَ الْبَسَآءَ فَلَغْنَ الْفِسَآءَ فَامْسِكُوهُ مَنَ مِعْرُوفٍ ﴾ : . ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُ فَنَ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ : . وغيرها من الآيات القرآنية.

- () هناك روايات كثيرة وردت بشأن الطلاق كما أن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم طلق في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، نذكر منها الحديث المشهور المخرج في الصحيحين: من أن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما طلَق امْراَتُهُ وَهِيَ حَائِضٌ على عَهْد رسول الله صلى الله عليه وسلم فَسأَلَ عُمرُ بن الخُطَابِ رَسُولَ الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مُرهُ فَلَيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لَيُمْسِكُهَا حتى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مُرهُ فَلَيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لَيُمْسِكُهَا حتى تَطْهُرَ ثُمَّ تَطِهُرَ ثُمَّ تَطْهُر ثُمَّ الله أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ التي أَمَرَ الله أَنْ تَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ التي أَمَرَ الله أَنْ تَطَلَقَ لها النِّسَاءُ)). أخرجه البخاري في صحيحه (ج ٥ (٢٠١١) كتاب الطلاق باب قول الله تعالى: ((يا أَيُهَا اللهي إذا طَلَقْتُمْ النِّمَاءُ فَطَلُقُوهُنَ لِعَدِّقِنْ وَأَحْصُوا الْعَدَّقُ) وقم الحديث (٢٠٥١)، ومسلم في صحيحه (ج ٢ طلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم الحديث (١٤٧١).
- ئز بنص الكتاب العزيز، ومتواتر السنة المطهرة، وإجماع المسلمين، وهو قطعي من قطعيات الشريعة، ولكنه يكره

```
۱۳۰۷:
                                             الطبعة: الأولى ، تحقيق: على حسين الحلبي (ج ٢ ٢٣٧).
                            كليف له لا يقع طلاقه كالصبي والمحنون، وأما المكرة
                                                                                             ( )
عند جماهير أهل العلم؛ لأن الإكراه يسلب القدرة على التصرف وقد قال حل في علاه: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنُ
                                            بَعْدِ إِيمَنِهِ } إِلَّا مَنْ أُكْرِهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَيِنٌ بِأَلْإِيمَٰنِ ﴾
: ((إِنَّ اللَّهَ تَحَاوَزَ عن أُمَّتِي الْخَطأَ وَالنِّسْيَانَ وما اسْتُكْرهُوا عليه))، فإذا كان المكرَه لا يؤاخذ على القول
                                                بالكفر إذا أكره عليه فمن باب أولى ألا يؤخذ على غيره
هب جمهور الصحابة والتابعين وأكثر الأئمة، وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة حيث حكم بوقوع طلاق المكرّه،
مدي في فتاويه: "طلاق المكره فإنه لا يقع البتة في قول الشافعي وأبي عبد الله، وهو قول خمسة من الصحابة
عمر وعلى وعبد الله بن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز، وفي قول أبي حنيفة
                    وأصحابه طلاق المكره طلاق". النتف في الفتاوى، أبو الحسن على بن الحسين بن محمد الس
- عمان الأردن / بيروت لبنان - الطبعة: الثانية، تحقيق: المحامي
( ٣٤٧). والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٠٤٣) باب طلاق المكرّه
                        ٢٠٢)، وابن حبان في صحيحه (ج
                       الله بفضله عن هذه الأمة، رقم الحديث (٧٢١٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (ج
( )، والحاكم في المستدرك على
                                                   (۸۲۷۳)، والدارقطني في سننه (ج ۱۷۰)
(۲۸۰۱) (۲۱۲ ) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".
                                       ووافقه الذهبي في التلخيص. والبيهقي في السنن الكبرى (ج
(۱۱۲۳٦)، قال الهيثمي:
"رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن مصفى وثقه أبو حاتم وغيره وفيه كلام لا يضر وبقيه رجاله رجال الصحيح
". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، على بن أبي بكر الهيثمي الوفاة: ٨٠٧ هـ دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي -
بيروت – ١٤٠٧ (٢٥٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،
                                                       ربيع الاول
```

محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ - ١٩٨٥ (٢١٣).

- () لأن الطلاق من التصرفات القولية، ولابد لكل تصرف قولي من صيغة.
- () حيث إن لم يقصد استعمال الصيغة كمن تكلم وهو نائم أو مغمى عليه، أو أخطأ كأن سبق لسانه قصده فلا يقع طلاقه، كما أنه لا يقع طلاق من قصد التلفظ بالصيغة دون أن يعرف معناها.
- () اتفق الفقهاء على أن محل الطلاق الزوجة في زوجية صحيحة، حصل فيها دخول أم لا، فلو كان الزواج باطلاً أو فاسداً، فطلّقها، لم تطلق لأن الطلاق أثر من آثار الزواج الصحيح خاصةً.
- عليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم أن الطلاق لا يقع قبل النكاح مطلقا. وبه وجمهور أهل الحديث. وقيل بالوقوع مطلقا ومنهم وأحمد في المشهور عنه وأصحابه، وقال المالكية بالتفصيل بين ما إذا عين أو عمم فإذا سمى امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكانا أو زمانا يمكن أن يعيش إليه لزمه الطلاق وإلا فلا. ينظر: اختلاف العلماء، محمد بن نصر المروزي أبو عبد (١٧٢)، والحاوي الكبير في عالم الكتب - بيروت -فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي الوفاة: ٥٠٠ - بيروت - - م الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ على محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (ج ٢٣)، والمحلى، على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد بیروت، تحقیق: لجنة إحیاء التراث العربی (ج ٥٦) ٤٥٦ : امع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي الوفاة: - بيروت - ٢٠٠٠م الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد على معوض (ج - بيروت، الطبعة: الثانية (ج فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الوفاة:

() ربيع الاول هـ ـ ـ

.(110

(٣٦٧٦)، والدارقطني في سننه (ج	(۸٥	لأوسط (ج	ي في المعجم ا	اللفظ الطبراق) أخرجه بمذا
لصحيحين (ج ٢ م ٤٥٤)					
_					(٣٥٦٨)
يسى بن يزيد بن سورة الترمذي (٢٠٩ –					
نون، من شيوخه الإ					
					حجر المروزي، وه
عمد ابن منصور التميمي السمعاني الوفاة:					
الله عمر البارودي (ج ٢٥٩)، وسير					
					علام النبلاء، محم
سي (ج ۲۷۰).	نعيم العرقسو	إرناؤوط، محمد	يق: شعيب ال	: التاسعة، تحق	ه الطبعة:
بلفظ: ((لَا نَذْرَ لابن آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ولا	، بل أخرجه	لا بعد نكاح)).	((لا طلاق إ	ىترمذي بلفظ	ً) لم يخرجه ال
					عِتْقَ له فِيمَا لَا يَ
ي في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم					
					ىن أصحاب النبي
à,					
سمنها مذهب الإمام مالك رحمه الله.	لمساله ومن ط	الففهاء حول ا	عن مداهب	نا قبل هوامش	() محد،
ار الغرب - بيروت -	ب الذخيرة، د	دريس القرافي في	ين أحمد بن إ	شهاب الدي	()
مشكلات المذهب فقط غلط فيه كثير))	٨٥).	محمد حجي (
الطلاق لا يفتقر إلى نية وقال اللخمي في	لمی ن صریح	ى أنحم أجمعوا ع	م، وبيان ذلل	، لا تحصيل له	ىن الفقهاء الذين
	لمقدمات:	بحه وكناياته في ا	الوليد في صر	الطلاق وأبو	اب الإكراه على
حتى حكوا في الطلاق بالنية قولين والإجماع	ف الإجماع	قولهم ولزم خلا	ا فقد تناقض	راد بالنية واحد	فإن كان الم
	A	»			
	₩				
		الاول) ربيع)	

إف وأين محل الإجماع؟! ثم النية هي من باب	ن العازم على طلاق زوجته لا يلزمه بعزمه الطلاق فأين محل الخلاف
: من اعتقد الطلاق بقلبه ولم يلفظ به ففي	القصود والإرادات لا من باب العلوم والاعتقادات
وهذه معميات تحتاج إلى الكشف	نزوم الطلاق له قولان فقد عبر عن النية بالاعتقاد وهو غير النية
إدة المخصصة والحقائق المترددة وهي المشترطة	يكشف الغطاء عن ذلك أن لفظ النية عند الأصحاب مشترك بين الإراد
نية فهو المعنى الأول :	في العبادات وبين الكلام النفساني : الصريح لا يفتقر إلى نب
كما يطلق باللسان فإن اللساني دليل عليه	المراد الثاني بمعنى أنه لا بد أن يطلق بكلامه النفساني
مرادهم بالكلام النفساني)).	: في الطلاق بمجرد النية قولان

)
با
بير
الح
الما
ط
ال

() اختلف العلماء في هذه المسألة بناء على اختلاف الفرق العقدية في توصيف كلام الله عز وجل هل هو مخلوق أم لا؟ ثم هل هو حرف وصوت أم عبارة عما في النفس؟ ومحصل ما نقل عن أهل الكلام في هذه المسألة أقوال نذكرها باختصار وفق ما أورده ابن تيمية رحمه الله، حيث قال عند بيانه للأقوال التي قالها المنتسبون إلى القبلة في هذه

-:

	&	ربيع الاول	()	

بن عربي وابن سبعين وأمثالهم ممن يقول:

المعانى إما من العقل الفعال كما يقوله كثير من المتفلسفة

والقول الثاني: قول الجهمية من المعتزلة وغيرهم الذين يقولون: كلام الله مخلوق يخلقه في

: قول أبي محمد عبد الله بن سعيد بن ك وأبي الحسن الأشعر وغيرهم ن كلام الله معنى قائم بذات الله عنه عبر عنه بالعربية كان قرآنا وان عبر عنه بالعبرية كان توراة وان عبر عنه بالسريانية كان نجيلا الأمر والنهى والخبر وإنما كلها صفات له إضافية نه ابن لزيد وعم

: قول طوائف من أهل الكلام والحديث من السالمية وغيرهم يقولون: ن كلام الله حروف وأصوات قديمة أزلية ولها مع ذلك معان تقوم بذات المتكلم وهؤلاء يوافقون الأشعرية والكلابية في ن تكليم الله لعباده ليس لا مجرد خلق إدراك للمتكلم .

القول الخامس: قول الهشامية والكرامية ومن وافقهم أن كلام الله حادث قائم بذات الله بعد أن لم يكن متكلما وهو عندهم لم يزل متكلما بمعنى أنه لم يزل قادرا على الكلام

فوجود الكلام عندهم في الأزل ممتنع كوجود

: ن الله تعالى لم يزل متكلما بصوت كما

جاءت به الآثار والقرآن وغيره من الكتب الإلهية كلام الله تكلم الله به بمشيئته وقدرته ليس ببائن عنه مخلوقا.

: إنه صار متكلما بعد أن لم يكن متكلما ولا أن كلام الله تعالى من حيث هو هو حادث إذا شاء وإن كان كلم موسى وناداه بم

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الوفاة: ٧٢٨ : ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (١٢).

وقال الشهرستاني: "قال أبو الحسن: كلامه واحد هو: أمر ونحي، وحبر، واستخبار، ووعد، ووعيد. وهذه الوجوه ترجع إلى اعتبارات في كلامه، لا إلى عدد في نفس الكلام، والعبارات، والألفاظ المنزلة على لسان الملائكة إلى الأنبياء عليهم السلام دلالات على الكلام الأزلي، والدلالة مخلوقة محدثة، والمدلول قديم أزلي. والفرق بين القراءة والمقروء، والتلاوة والمتلو، كالفرق بين الذكر والمذكور، فالذكر محدث والمذكور قديم، وحالف الأشعري بحدًا التدقيق جماعة من شوية؛ إذ إلهم قضوا بكون الحروف والكلمات قديمة، والكلام عند الأشعري معنى قالم بالنفس سوى العار

لة عليه من الإنسان، فالمتكلم عنده من قام به الكلام، وعند المعتزلة من فعل الكلام غير أن العبارة تسمى كلاما: إما يالمجاز، وإما باشتراك اللفظ". الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني : ١٤٥٠ : - بيروت - : تحقيق: محمد سيد كيلاني ().

ولكني حقيقة لا أكاد أفهم أين وجه التحقيق في هذا؟!! بل إن فهم كلام الأشاعرة بأن الكلام معنى قائم بالنفس من المعضلات، حتى أن بعض علمائهم تحيروا في تفسيره، وسلكوا مسالك عديدة محاولة لتقبُّله، إذ الكلام عرفاً لا في لغة العرب بل وكل اللغات: "هو اللفظ والمعنى"

الكلام عمداً داخل الصلاة يبطلها، ومع ذلك أجمعوا على أن ما يُخيِّله المصلي لا يبطل صلاته؛ لأن ذلك لا يعد كلاماً. ثم إذا قلنا: كلام الله نفساني، فما المعبِّرُ عنه؟! هو جبري عليهم السلام؟ أم مجرد خلق إدراك للمتكلم؟ أم شيء آخر؟ هذا ما اختلف فيه الأشاعرة، وإذ اخترنا أيَّاً

ن قال: إن الكلام مخلوق، كما أن ذلك يؤول إلى القول بأن الباري لا يتكلم حقيقة، ولا شك أنهم لا يرضون " يتكلم بكلام ملفوظ مسموع بحرف وصوت "

' داعي لهذه الأقاويل والاختلافات التي لا أرى أنها تخدم العقيدة، بل إن مثل هذه الأقوال والجدال في المسائل العقدية تزعزع عقيدة المبتدئين.

وعنا ليس بعقيدة ولكن صار من الضروري بيان هذا بعد أن أشار المؤلف رحمه الله إلى في حقيقة الكلام هل نفساني أم لساني، وتأثير هذا الاحتلاف على قولهم يوقوع الطلاق من عدمه بئية القلب المجردة التلفظ، ولا يجب الالتفات إلى غير هذا.

() سقط في (أ).

() الصريح: هو كل لفظ مكشوف المعنى والمراد، حقيقة كان أو مجازا، يقال: فلان صرح بكذا أي: أظهر ما في قلبه لغيره بأبلغ ما أمكنه من العبارة، ومنه سمي القصر صرحا قال تعالى: ﴿ وَقَالَ فِرَعَوْنُ يَهَهَمَنُ أَبِنِ لِي صَمّرَحًا ﴾ : ، والكناية بخلاف ذلك وهو: ما يكون المراد به مستورا إلى أن يتبين بالدليل، مأخوذ من قولهم: كنيت وكنوت، ولهذا كان الصريح ما يكون مفهوم المعنى بنفسه. ثم حكم الصريح ثبوت موجبه بنفسه وذلك نحو لفظ الطلاق والعتاق فإنه صريح فعلى أي وجه أضيف إلى المحل يكون إيقاعا نوى أو لم ينو؛ لأن عينه قائم مقام معناه في إيجاب الحكم لكونه صريحا فيه. وأما الكناية فإن الحكم كما لا يثبت إلا بالنية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال؛ لأن المحم ما لم يزل ذلك التردد بدليل يقترن بحا، وعلى هذا سمى الفي المتحريم والبينونة من كنايات الطلاق. ينظر: أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر أصول الفقه، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي : ١٩٧١ . - بيروت - ١٤٢١ وما بعدها)، وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنفيح في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن أحمد بن عبد الله الزركشي الوفاة: ٤٩٧ - بيروت - ١٤٢١ ، والبحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن أحمد عبد الله الزركشي الوفاة: ٤٩٧ - بيروت - بيروت - بيروت - بيروت و بينان/ بيروت - ١٤٢١ - ٢٠٠٠ : الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر (ج

() في (أ) أو التفاضل.

() عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (٥٥٧ - ٦٢٣) منسوب إلى جده رافع بن خديج الصحابي، شيخ المذهب الشافعي، ومن كبار فقهائهم، كان له مجلس بقزو للتفسير والحديث، وتوفي فيها، له مصنفات منها: المحرر وهو أصل لمنهاج الطالبين، وتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي شرح مسند الشافعي. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (ج ٢٨١)، وطبقات الشافعي . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (ج ٢٨١)، وطبقات

- () : العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ ١٩٩٧م، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد (/٥١٣).
 - () في (أ) التفاهم.
- () ينظر: الشرح الكبير (٥١٣) لم أعثر على الشرح الصغير للرافعي، ولكن القاضي زكريا الأنصاري نسب إليه القول حيث قال في عده كنايات الطلاق: "
 - للرافعي في قوله ". (٣٢٩).
 - : ()

وقواعده، وقد عرفت طريقتهم بطريقة العراقيين لأنحم سكنوا بغداد وحواليها، ومؤسس هذه الطريقة هو الإمام أبو القاسم عثمان بن سعيد الأنماطي، وكان إمام هذه الطريقة وشيخ المذهب هو أبو حامد الأسفرائيني، ومن أعلام هذه

: العباس بن سريج، وأبو إسحاق المروزي، شتهرت هذه الطريقة في القرن الرابع والخامس الهجري : مصطلحات المذهب الشافعي، تأليف: كمال الدين صادق، مكتبة التفسير للنشر والإعلان، أربيل، الطبعة: الأولى مصطلحات المذهب الشافعي، تأليف: كمال الدين صادق، مكتبة التفسير للنشر والإعلان، أربيل، الطبعة: الأولى مصطلحات المدين صادق، مكتبة التفسير للنشر والإعلان، أربيل، الطبعة: الأولى

() : في المذهب، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الوفاة: ٥٠٥ - -

١٤١٧ الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر (٥٥ ٣١٢).

•

."	ت: الأصح	يح في الأصح، قلـ	لال الله علي حرام فصر	، كالحلال أو ح	اشتهر لفظ للطلاق
.(– بيروت (فاة: ٢٧٦	رف النووي أبو زكريا الو	ىتىن، يحيى بن ش	الطالبين وعمدة المف
يحيي		محمد أحمد	لبهجة الوردية	البهية في شرح ا	: الغرر ()
			.(/ ١٥٢).	(77	(المتوفى:
:	- بيروت - ١٤٠٥				: ()
					(
ولم ينسبه إلى	بويطي ولم يذكر سمه فيه	في الفقه، جمعه ال	بانيف الإمام الشافعي	، الأم أشهر تص	() کتاب
	سائل والأبواب أيضاً الشيـ				
۲)	لدقة. :	في غاية الأهمية وال	ي، وهو كتاب مدلل ا	اللبان الأسعرد:	
					.(1٣٩٧).
	, عن حَمَّادٍ قال سَأَلْت إِبْرَاه		·		
	: محمد بن إد				
	(0 157).	:	- بيروت –	۲٠٤	:
	محمد بن علي	للشيخ أحمد بن	في فروع الفقه الشافعي	ب العالي كتاب	() المطلب
		.(•	ت الشافعية الكبرى (لي، ينظر: طبقار	للوسيط الإمام الغزا
	:	رم بن رفعة، أبو	علي بن مرتفع بن صا	تمد بن محمد بن	() هو الإمام أ-
	عاب بن العطار، من تلاه				
، و"الكفاية في	لمطلب في شرح الوسيط"، ر				
	۰).	مافعية الكبرى (ج	١). ينظر: طبقات الش	· \ ·)	شرح التنبيه"، توفي
			>		
			ربيع الاول	()	

الرفعة.	ب المطلب العالي لابن	() لم يتسن لنا العثور على كتا	
		() في (أ) والفرق.	
ومعناه أن الله تعالى وضعها ووقفنا عليها :	إلى أن اللغات توقيفية	() ذهب أبو الحسن الأشعري	1
لقياس في اللغات : .	سول في الكلام على اا	حتاره ابن الحاجب وصاحب المحص	بحا واخ
فاظ التي يقع بما التنبيه إلى الاصطلاح توقيفية	حاق الإسفراييني: الألا	إلى أنحا اصطلاحية. ســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	هاشم إ
قاضي أبو بكر في المسألة ونقله في المحصول	حي والباقي محتمل.	: ن ابتداء اللغات اصطلا	محتمل.
لألفاظ لا تحتاج إلى وضع بل تدل بذاتما لما بينها وبين	ليمان وطائفة إلى أن ا	هور المحققين. وذهب عباد بن سا	عن جمه
مدي في النقل عنه أن المناسبة مشروطة لكن لا بد من	يل. ومقتضى كلام الآ	كذا نقله في المحصو	
المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الوفاة:	في أصول الفقه، أبو ا	وللمزيد راجع: كتاب التلخيص	•
م تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري (- 1517 -	- بيروت	٤٧٨
: جامعة الإمام محمد بن	ل، محمد بن عمر بن	١٨٧) المحصول في علم الأصوا	ı
نحقيق: طه جابر فياض العلواني (٢٤٧)	الطبعة: الأولى، أ	- الرياض -	
لحسن الوفاة: دار الكتاب العربي - بيروت -	, محمد الآمدي أبو الـ	ئام في أصول الأحكام، علي بن	الإحك
) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد	ىيد الجميلي (: لی، تحقیق: د. س	
- بيروت – الطبعة: الأولى، تحقيق:	(۷۷۲ :	بن الحسن الأسنوي أبو محمد (الرحيم
	.(١٣٧	د حسن هيتو (د. محما
		() ينظر: الهامش السابق.	
يرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:	لهازل؛ لحديث أبي هر _ا	ذهب الفقهاء إلى وقوع طلاق ا.	() ذ
) أي أن الهزل فيها له حكم الجد. أخرجه أبو داود في	حُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ	جِدُّهُنَّ جِدُّ، وَهَزْهُنَّ جِدُّ: النِّكَا	(ثُلَاثٌ
يث (۲۱۹٤)، وابن ماجه في سننه (ج (۲۰۸	، على الهزل، رقم الحد	٢ ٢٥٩) باب في الطلاق)
	>		=
	بيع الاول هـ	ນ ()	

ج) باب ما جاء في	٢)، والترمذي في سننه (-	٠٣٩)		
		": (الطلاق، رقم الحديث (الجد والهزل في ا
٢٢٤). قال ابن عبد البر	إلباني في إرواء الغليل (ج	م وغيرهم. وحسنه الا	بي صلى الله عليه وسلم	من أصحاب الن
اِق عن بن جريج عن عطاء قال	ا الوجه، وقد ذكر عبد الرز	الحديث إلا من هذا	لحديث: "لا يستند هذا	بعد أن خرج ا ^ل ـا
	-	-		:
ار (ج ٥ - ٢٤٥).	مه يختلفون فيه". الاستذك	ج عند العلماء لا أعل	يه، ولكن المعنى صحيح	بعطاء وأثبتهم ف
يعلم معنى لفظ لا يترتب على	التكليف، وكما أن من لا	ن النوم ينافي أهلية ا	بذا باتفاق الفقهاء؛ لأر	() وه
ل اللفظ	نرط نية الكناية اقترانحا بك): "وه	بث قال في المنهاج (ج	() حي
دین (۷۷۲ - ۷۷۲)	افعيّ، أبو محمد، جمال ا	علي الإسنوي الش	. الرحيم بن الحسن بن	() هو: عبد
على الروضة، والهداية إلى أوهام	ات قيمة منها: المبهمات	في مصر، له مصنفا	ماء العربية. ولد بإسنا	أصولي، من عد
طبقات الشافعية، قاضي شهبة	صول، وغير ذلك. ينظر:	ول شرح منهاج الأه	اه والنظائر، ونماية الس	الكفاية، والأشب
رحمن السيوطي الوفاة:	حاة، جلال الدين عبد ال	بقات اللغويين والنه)، وبغية الوعاة في ط)
	إبراهيم (ج ٢ ٩٢).	_» : محمد أبو الفضل إ	- لبنان / صيدا، تحقيق	
ي، وهو من الكتب المعتمدة في	هاج الطالبين" للإمام النوو	مي على كتاب "منز	للعلامة ابن حجر الهيت	()
مية ما بعد القرن التاسع الهجري	ب المذهب، بل إن الشاف	ی علی غیرہ من کت	ي، وهو المقدم في الفتو	المذهب الشافع
ل باشا البغدادي (ج ٥	ين وآثار المصنفين، إسماع.	العارفين أسماء المؤلف	والنهاية. ينظر: هدية	اعتمدوا التحفة
				.(
محمد الهيتمي	رواني والعبادي، أحمد خ	ومعه حواشي الش	المحتاج في	: ()
	.()	- 1507	الكبرى -	
				
		ىنغ الاول	, ()	

() شرح الإمام الرافعي الوجيز للغزالي شرحين: شرحاً موجزاً سماه الشرح الصغير، وشرحاً مفصلاً سماه العزيز في شرح الوجيز، وقد تورع البعض أن يطلقوا العزيز مجرداً على غير كتاب الله تعالى، فسموه فتح العزيز، والظاهر أن الإما الرافعي قصد بلفظ "العزيز" ما يقصد بلفظ النادر، أو النفيس، كما يشير الشارح في مقدمة هذا الكتاب بقوله: ((العزيز الذي عز مثله في المذهب))، وعرف بشرح الكبير.

(۲ ۲۰۰۳)، والشرح الكبير مطبوع ومتوفر ولكني لم أعثر على الشرح الصغير.

() و محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، (20٠ - ٥٠٥ هر) مولده ووفاته في الطابران بخراسان رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته، نسبته إلى صناعة الغزل عند من يقوله بتشديد الزاي، أو إلى غزالة من قرى طوس لمن قال بالتخفيف، له نحو مئتي مصنف منها: إحياء علوم الدين، وتحافت الفلاسفة، والبسيط، والمستصفى من علم الأصول. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (ج)، وطبقات الشافعية، قاضي شهبة (ج ٢٩٣).

: : - بيروت، تحقيق: فيليب حتي (ج والأعلام، خير الدين الزركلي (ج).

- () : منهج الطلاب ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحبى الوفاة: ٩٢٦ بيروت ، الطبعة : الأولى ().
 - () يقصد به كتاب الوضوح للعلامة أبي بكر المصنف، وفيما يأتي تعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف.

() ربيع الاول هـ __

```
( ) روضة الطالبين، كتاب في الفقه الشافعي ختصر فيه الإمام النووي العزيز شرح الوجيز، وزاد عليه مسائل تسمى
                                               زوائد الروضة، ينظر: الخزائن السنية من مشاهير الكتب ا
            المُندَيلي الأندونسي، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت، (١٤٢٥ - ٢٠٠٤ ) ( ٥٢).
 - بيروت - ١٤٠٥
                                   ٦٧٦ :
                                                                  .( 77).
( ) : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب الوفاة: ٩٧٧ : - بيروت -
١٤١٥ تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - ( ٢ ) فتاوى الرملي، شمس الدين محمد
                     بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى : ) ( ٣٩٧).
                             : "فأما صريح الطلاق فهو على مذهب الشافعي ثلاثة ألفاظ:
                                                                                          ( )
١٥٠). وإنما ذهب الشافعي رحمه الله إلى القول بأن تلكم الألفاظ من صرائح الطلاق لورودها
                                                                                       الكبير (
          في القرآن الكريم بمعنى الطلاق، مثل قوله تعالى: ﴿ فَنَعَالَيْنَ أُمَّتِّعَكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾
: ﴿ فَمَيِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَراحًا جَمِيلًا ﴾ : ﴿ وَإِن يَنَفَرَّقَا يُغِّنِ ٱللَّهُ كُلًّا
: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُونٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُونٍ ﴾
                                                             مِّن سَعَتِهِ ٤ ﴿
                                                                     ( ) في (ب) وفارقتك.
                                                                       ( ) في (ب) لفظ.
                                                                        () في (أ) وحده.
                                                                         ( ) في (أ) عليه.
                                                     ربيع الاول
```

- () في (أ) صريح.
- () قال النووي: "وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب". منهاج الطالبين (ج
- () ينظر: المحرر في فقه الإمام الشافعي، أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني الرافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ط ٢٢٦٠ ٢٠٠٥ . قيق: محمد حسم مجمد حسن اسماعيل (ص٣٢٦).
- () هو احمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغني الاذرعي (٧٠٨-٧٨٣) الإمام الذهبي، تولى القضاء بحلب، من تصانيفه: التوسط والفتح بين الروضة والشرح، وغنية المحتاج في شرح المنهاج، وقوت المحتاج. ينظر: طبقات الشافعية، قاضى شهبة (ج).
 - () : تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ().
- () إذا أطلق الإمام في كتب الشافعية مفرداً يقصد به "إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤٧٨) الإمام العلامة الأصولي الفقيه المتبحر المدقق المحقق أعلم المتأخرين من إمام الأئمة في زمانه وأعجوبة عصوه، سمي إمام الحرمين؛ لأنه حيسا كان بمكة كان إماما بحاء ودخل المدينة زائراً وقدُم القومَ هناك عشرة أيام، بني الوزير نظام الملك بنيسابور الم تفقه على والده، وقرأ الأصول على أبي القاسم الإسكاف، ومن تلاميذه: الإمام الغزالي، صاحب التصانيف التي قل مثلها منها: عابة المطلب، وغياث الأمم، والبرهان، توفي بنيسابور وكان له حينئذ أربعمائة تلميذ. : طبقات الشافعية الكبرى، تاج
- () : أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الفقيه الشافعي (١٥٠ ٥٠٢) أهل رويان بنواحي طبرستان من رؤوس الأفاضل في أيامه مذهباً وأصولاً وخلافاً، رحل إلى بخارى وغزنة وبنى بآمل طبرستان مدرسة. وانتقل إلى الري ثم إلى هان. وعاد إلى آمل، فتعصب عليه جماعة فقتلوه فيها. بلغ من تمكنه في الفقه حتى أنه قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي. له تصانيف، منها: بحر المذهب،

ص الإمام الشافعي و الكافي وغيرها. : طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (ج ٧ ٨٢)	ومناصيع
، الشافعية، قاضي شهبة (ج ٢٨٧).	وطبقات
.(٢٥) : ())
() : تحفة المحتاج في شرح المنهاج حواشي الشرواني والعبادي ().)
() في (ب) تأثير.)
. (۶۲).	
] أي صريحه مع مشتق المفاداة والخلع (مشتق طلاق وفراق وسراح) بفتح السين لاشتهارها في معنى)
وورودها في القرآن مع تكرر بعضها فيه وإلحاق ما لم يتكرر منها ما تكرر (وترجمته)	الطلاق
أو غيرها لشهرة استعمالها في معناها عند أهلها ش	بعجمية
نحو أنت علي حرام عند النووي بأنما موضوعة للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك وإن اشتهر فيه.	سراحة
.(١٢٥	7)
مثل أن يقول لها: أو استبرئ حم	. ()
أو لا حاجة إليَّ أو لعل الله يسوق إليك خيرا مثل هذه الألفاظ أو ترجمتها	
. وللمزيد راجع الكتب الفقهية.	
) في (ب) وإذا.)
() ينظر: تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتم ().)
: تحاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين)
لشهير بالشافعي الصغير الوفاة: : - بيروت (الرملي اأ
《 》	_
() ربيع الاول هـ ــ	

.(٤٤0

() : " بالعربية إذ الحكم يعم كل من تلفظ به بغير لغته ولم يعرف معناه لم يقع كمتلفظ بكلمة كفر لا يعرف معناها، ويصدق في جهله معناه للقرينة ومن ثم لو كان مخالطا؛ لأهل تلك اللغة بحيث تقضى العادة بعلمه به لم يصدق ظاهرا". تحفة المحتاج (ج).

- () إذ مخالطته لأهل تلك اللغة مدة يمكن فيها معرفة لغتهم قرينة على علمه بمعنى ما تلفظ به.
- () هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري الشافعي (٢٦٦ ٤٧٨) له يد قوية في الأصول، والفقه، والخلاف، تولى التدريس بمدرسة النظامية ببغداد، بعد وفاة الشيخ أبي إسحاق الشيرا : حسين، والفوراني، وتخرج على يديه جماعة من الأثمة، من مؤلفاته: "التتمة لخصها من إبانة شيخه الفوراني"، و"كتاب في الخلاف". ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (ج ٥) وطبقات الشافعية، قاضى شهبة (ج ٢٤٧).
 - () : تُعاية المحتاج إلى شرح المنهاج (/ ٤٤٥).
- () هو: علي بن إسماعيل بن يوسف الشيخ العلامة علاء الدين أبو الحسن بن نور الدين أبي الفداء القونوي (٧٢هـ) وتقدم في معرفة التفسير والفقه والأصول والتصوف ، وكان محكما للعربية ، قوي الكتابة ، لا طولى في الأدب. من تصانيفه: شرح الحاوي الصغير، واختصر منهاج الحليمي، وشرح كتاب التعرف في التصوف، واختصر المعالم في الأصول. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (ج)، طبقات واختصر المعالم في الأصول. ينظر: ٢ ٢٧٣)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين (٢).

() الحاوي الصغير في الفروع للشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي (المتوفى ٦٦٥) من الكتب المعتبرة بين الشافعية وهو كتاب وجيز اللفظ بسيط المعاني محرر المقاصد مهذب المباني حسن التأليف

ومن شروحه شرح الشيخ علاء الدين علي بن					والتر
)		:	نة ٧٢٩ .	ي المتوفى س	إسماعيل القنوة
					٥٢٢).
	./		.	f	()
•			، الشربيني شمس		
ع، ومغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين للنووي					
مد بن محمد الغزي (المتوفى: هـ) المحقق:	,				
(٧٣) 199٧ - (ن، الطبعة: الأولى	روت لبناه	ب العلمية، بير	، دار الكت	خليل المنصور
		.(للي (ج	الدين الزرك	والأعلام، خير
٩٨٢).	ب الشربيني (عتاج الخطي	حروفه. مغني ال ح	هذا لفظه ؛	()
يأتي أنه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه، فلا				":	()
				ه).	المحتاج (ج
	.(١٠٧)		:	()
			ت زوجتي).	معناه (طلق	()
عرب.	ت به ما يريد به اا	وقال أرد			()
				في ()	()
م المؤلف كثيرا منها، وما لم يترجمها بيَّنَّا معناها في الهامش.	احری کردیة، وقد ترجم	عضها فارسية وأ	والتي بعدها جمل ب	، هذه الصفحة	() فِ
	- () -				
	&	بيع الاول	n ()		

حرر في فروع الشافعية للإمام أبي القاسم عبد الكريم أبي محمد الرافعي القزويني (المتوفى ٦٢٣)	<u></u>
هور بين الشافعية، شرحه جمع من الفقهاء الكرام من أهم تلك الشروح: الوضوح للإمام العلامة الملا أبي	معتبر مش
نف الكردي الشهرزوري المتوفى (هـ) واختصره كثيرون ومن أهم اختصاراته: منهاج الطالبين للإمام	بكر المص
ن يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦). : (٢ ٦٦١٢).	محيي الدي
إنوار لأعمال الأبرار في فروع الفقه الشافعي لجمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي (المتوفى	N ()
، فقيه، محدث، من أهل أردبيل، كبير القدر غزير العلم، وكتابه هذا عظيم النفع اختصره	۹۷۷هر).
واللباب والمحرر والحاوي والتعلقية، وهو كتاب معتبر متداول جمع فيه ما يعم به البلوي من المسائل المهمة الغير	والروضة ,
بَ المعتبرات، وعليه تعليقات كثيرة. ينظر: كشف الظنون (ج ١٩٥).	المذكورة فج
) عبارة فارسية معناها: أنتِ مفارقة مني بطلقة واحدة.)
) يعني: خرجتِ من الدار.)
) يعني: طلقتكِ ولستِ زوجتي.)
) يعني: طلقتكِ طلقة أو طلقتين أو ثلاث طلقات.	
- 1877 : ()
ط: الأولى، تحقيق: حلف مفضي المطلق (٢/).	77
.(/\)()
) في (ب) فلفظ.)
) سقط في (ب).)
) يعني: أنتِ طالق مني.)
	—
() ربيع الاول هـ ــ	J

) يعني: طلقت زوجتيَّ.)
) يعني: طلقتكِ ثلاثاً.)
) يعني: طلقتكِ.)
) سقط في (ب).)
) يعني: بعتك صابوني.)
) يعني: أهديتك خنجري.)
) سقط في (ب).)
) يعني: إذا سئل كردي عن معنى الطلاق فيقول: الطلاق ومشهور بحيث لا يجهله أحد.) عند الكرد
) في (ب) واضح منه.)
) : المحصول في علم الأصول، الرازي (٣٠٢) والإنجاج في شرح المنهاج على منهاج علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي - بيروت - ٢٤٣).	_
) يعني: اذهبِ فقد طلقتكِ.)
) قلة تعقلها وتفقهها لمثل هذه الأمور الشرعية.)
تُعرف الآن بولاية كيرلا والتي تقع على الساحل الجنوبي للقارة الهندية، يتحدث سكانما بلغة : "مليبار إقليم كبير عظيم يشتمل على مدن كثيرة منها فاكنور ومنجرور ودهسل وهي في	()
() ربيع الاول هـ ــ	<u> </u>

ان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله الوفاة: ٦٢٦	معجم البلد	، مولتان".	له بأعمال	. يتصل عم	. الهند	وسط بلاد
				۲۲۳.	()
	,	,			`	`
	(٢٥	,		:	()
ل إذ ما في الفتاوى (١٢٩) ((
معناه الأصلي بل يعرفون أنه للفراق بينه وبين زوحته فهل						
ترجمة طلاق بل هي أشهر عند عوامهم من لفظ الطلاق						
ة أو الكناية أو لا؟						
ل عصمة النكاح فمعرفتهم لذلك كافية في كونه صريحا						
مملة في الطلاق فإن كان لفظ طلاق أو فراق أو ما اشتق				نية وما	ن غیر	فیقع به مر
مة فهو باق على كونه كناي	مًا ذكره الأن	ظ كناية 🕈	أو لف			
بل مأخذها تكرر اللفظ في الكتاب أو السنة أو مما						
الطلاق أو مما لم يذكروا فيه أنه صريح ولا كناية فهو كناية 						
والله سبحانه وتعالى أعلم)).	ون الصريح	، الكناية د	ار تأثيرا في	فإن للاشته	هاره ا	عملا باشت
حسب النسختين اللتين بين أيدينا، وما أثبته المؤلف إنما	كذا نقله المؤلف	ي، ولكن هك	لفتاوي الكبرة	ئبت هذا في ا) لم ين)
منهما، لكن تردد السائل كان في تشخيص واحد منهما ليس إلا.	ة أم ليس واحدا	صريح أم كنايا	لفظ هل هو	.داً بين كون ال	ان مترد	بأن السائل ك
	.(۱۲۹) (هية الكبرى	-	()
			.(0	,) ()
سن العثور عليه.	(رشاد. لم يت	في شرح الا	ئتح الجواد	هو كتاب ف) و)
						
هـ ــ	ول	ربيع الا	()			

```
( ) سقط في (أ).
                                                              ()( 971).

    ث ذهب الأصوليون إلى حمل المجمل على المبيّن، بل صار من القواعد والطرق المشهورة عند معالجة

التعارض الظاهري بين النين . : التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن على بن
: ۸۸٥ : - السعودية / الرياض - ١٤٢١ - ٢٠٠٠
                 الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القربي، د. أحمد السراح ( ٤١٢٦).
                                                                     ( ) في (أ) بأن.
     الضؤري المريواني الثيرخضوي (
                                                                                 ( )
            ، عاصر ابن حجر الهيتمي،
                                      الذي يعبر عن قدرته الفائقة على التصنيف والتأليف، والشرح وال
                      من أبرز المراجع للفتوى، وتوفي بقرية چور في مريوان بشرق كردستان، المسمى اليوم
طبقات الشافعية يعرف بطبقات المصنف، والوضوح في شرح المحر . ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي
             تأليف محمد أمين بن فضل الله المحيى، دار صادر، بيروت، (١٢٨٤) ( ٧٠
                             ( ۲ )، والأعلام لخير الدين الزركلي (ج ۲ (۲).
                                                                   ( ) سقط في (أ).
                                                         ( ) في (ب) تطبيق، وهو خطأ.
( ) نعم نسبة الفتاوي إلى الشيخ ابن حجر الهيتمي مشهور وصحيح، ونسبه إليه جميع المترجمين له،
                                                                   والكاتبين في أسامي الكتب.
                                                  ربيع الاول
```

أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن علي بن باعمرو السيفي، اليزيي، الشافعي. مؤرخ من تلامذة ابن	()
.(vr/)	بتمي	حجر الهي
(نفائس الدرر في ترجمة ابن حجر) : ون في الذيل على كشف الظنون،	()
بن محمد أمين - بيروت ١٩٩٢ (٦٦٢)	باشا	إسماعيل
البغدادي (٥ ٢٣٩).	باشا	إسماعيل
حيث للمؤلف حواش على تحفة ابن حجر الهيتمي خاصة على كتابي الطلاق والخلع.	()
لمحتاج في شر بن حجر الهيتمي (٩٧).	ىفة ا	() تج
في (ب) يكتفي.	()
تحفة المحتاج في شرح المنهاج بن حجر الهيتمي (٧٨).	()
في (ب) قصده.	()
.()	()
: " وتقترن فلو تقدمت ثم		()
أو فرغ من اللفظ ثم نوى لم تطلق فلو اقترنت بأول اللفظ دون آخره أو عكسه طلقت على الأصح".	ٰ نية	تلفظ بلا
.(٣٢		
سقط في (ب).	()
به أن تنزوج برجل آخر بعد انتهاء عدتما زواجاً دائماً، ثم بعد الدحول بما	راد	u ()
ـد منه التحليل لزوجها الأول أو توفي يحق لزوجها الأول نكاحها نكاحاً جديداً بعد انتهاء عدتما من	يقص	دون أن
. أما ما كان يفعله بعض الضالين المضلين من تزويجها لرجل مؤقتاً قصد التحليل لمطلّقها فهو إثم كبير	ثاني.	زوجها ال
		—
() ربيع الاول هـ _	Į.	

شريعة الله وعبارة لاتخاذ آيات الله هزوا، فقد قال حل وعلا: ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلاَ بَعَدُ حَتَّى تَنكِحَ

زَوْجًا عَيْرَهُ فَإِن طَلَقَهَا فَلاَ جُمْنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَترَاجَعَا إِن ظَنَا أَن يُقِيما حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيْهُمَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

: ومعلوم أن المراد بالنكاح هو النكاح الشرعي المؤبد لا التحليل، وقد بيَّن سبحانه حدوده لقوم يعلمون ولكن قد يرُى رؤوس جهال يتحاوزن تلك الحدود، وهم يستحقون اللعن والغضب، كما صحَّ أنه عليه

((لَعَنَ المُحَلِّلُ وَالْمُحَلِّلُ له)) في سننه (٢ ٢١١) باب في النهي عن

((ركعنَ المُحلل والحلل له، رقم الحديث (٢٠٨)) في سننه (٢ ٢٢١) باب في النهي عن

((٢). وفي رواية أخرى: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَعَنَ الله المُحلِّلُ وَالْمُحلِّلُ له)))

في سننه (٢ ٧٢٢) باب في التحليل، رقم الحديث (٢٠٧٦) في سننه (٢٢٢) الحارود في الخلل والحلل له، رقم الحديث (١٧٢) وابن الجارود في (١٧٢)).

() مسألة الجمع بين الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو في طهر واحد من المسائل المهمة التي اختلف فيها الفقهاء قديماً وحديثاً من حيث حكمه ومن حيث ما يترتب عليه، مع أنحم اتفقوا على أن طلاق السنة بالنسبة لعدد الطلاق أن يطلق الرحل زوجته طلقة واحدة مدخولاً بحا أم غير مدخول بحا، ثم له أن يحسك المدخول بحا فيراجعها ما دامت في العدة، وله أن يتركها فلا يراجعها حتى تنقضي عدتما فتين منه، وهذا هو التسريح لها بإحسان، واتفقوا أيضا على أنه إذا عاد إلى مطلقته برجعة أو عقد ثم طلقها طلقة واحدة فطلاقه طلاق سنة، ولو فعل مثل هذا مرة ثالثة كان

ثلاثا بأن قال لها: أنت طالق ثلاثا مثلاً هل هو طلاق بدعة أو لا؟ واختلفوا يضا فيما لو طلق المدخول بها طلقة ثم أتبعها أخرى في نفس الطهر أو الطهر الثاني أو الثالث قبل أن يراجعها، هل هو طلاق بدعة أو لا ؟ وهل يعتد به أو لا ؟ فهاتان مسألتان في كل منهما خلاف بين العلماء، وملخصه كالآتي:-

: في حكم الإقدام على جمع الثلاث بكلمة واحدة وفيه قولان:- القول الأول: أنه بدعة ممنوعة، أحمد،

القول الثاني: أن جمع الطلاق الثلاث في كلمة ليس بمحرم ولا بدعة، وبه قال وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وجماعة من أهل الظاهر، واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة والآثار والمعنى، فكذلك نكتفي بذكر آية الروايتين عنه، وجماعة من أهل الظاهر، واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة والآثار والمعنى، فكذلك نكتفي بذكر آية عمم إباحة الثلاث والاثنتين فإنه تعالى: ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلا يَحَلُ لَهُم مِنْ بَعَدُ حَتَىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ٢٣٠ ذه تعم إباحة الثلاث والاثنتين فإنه تعالى لم يخص مطلقة طلقة واحدة من مطلقة ثلاثا .ويمكن أن يقال: إن المقصود في الجمول الشرطية الحكم بما تضمنه الجواب على تقدير تحقق فعل الشرط، بقطع النظر عن كونه فعل الشرط مطلوب الحصول أو مباحا أو ممنوعا، وعلى هذا يكون القصد من الآية الحكم بتحريم الزوجة على زوجها الذي طلقها المرة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره ، وقد يكون طلاقها المرة الثالثة مأذونا فيه كما لو طلقها في طهر لم يمسها فيه طلقة، وقد يكون عرما كما لو طلقها المرة الثالثة في حيض مثلا، أما كون طلاقها مباحا أو محرما فيفهم .

وأما فيما يترتب على إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

أنه يقع ثلاثا، وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين من بعدهم وبه قال المذاهب الأربعة، وقد استدلوا لذلك بأدلة من الكتاب والسنة والآثار، والإجماع والقياس، نذكر منها ما يأتي:-

: فمنه قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَقُ مَرَّمَانَّ فَإِمْسَاكُ مِمَعُرُونٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٌ ﴾ ٢٢٩:

على أنه إذا قال الزوج لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، في طهر لزمه اثنتان، وإذا فيلزمه اثنتان إذا أوقعهما معا في كلمة واحدة؛ لأنه لم يفرق بين ذلك أحد، وأيضا حكم الله بتحريمها عليه بعد الثالثة في قوله: ﴿ فَإِن طَلَقَهَا ﴾ ٢٣٠ . ٢٣٠ ولم يفرق أحد بين إيقاعها في طهر أو أطهار، فوجب الحكم بإلزامه بالجميع على أي وجه أوقعه، مباح محظور، واعترض بأن المراد بالآية الطلاق المأذون فيه، وإيقاع الثلاث معا غير مأذون فيه، فكيف يستدل بحا في الإلزام بطلاق وقع على غير الوجه المباح، وهي لم تتضمنه ؟

وأجيب بأنما دلت على الأمر يتفريق الطلاق، ولا مانع من دلالتها على الإلزام به من جهة أخرى إذا وقع على غير

المذهب الثاني: أن الطلاق الثلاث دفعة واحدة يعتبر طلقة واحدة، دخل بحا الزو أي بكر في والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضوان الله عليهم، وكثير وعمد بن إسحاق

واستدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب والسنة والآثار، والإجماع ، والقياس، نكتفي بذكر ما يأتي:

أما الكتاب فمنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَقَاتُ يَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَثَةَ قُرُوءٍ ﴾ : ٢٢٨ إلى قوله تعالى: ﴿ وَاللَّمُ عَلَيْكُ مُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُوالِكُوا عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْهُ عَلَيْكُ عَلَ

والمعهود هو الطلاق المفهوم من قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصَهِ كَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾

تعالى: ﴿ وَبُعُولُهُونَ أَحَقُ مِرَدِهِنَ ﴾ : ٢٢٨ ، فالمعنى الطلاق من الذي يكون للزوج فيه حق الرجعة مرتان، مرة بعد مرة، ولا فرق في اعتبار كل مرة منهما واحدة بين أن يقول في كل مرة، طلقتك واحدة

طلقة رجعية لما سبق، ولقوله تعالى بعد: ﴿ فَإِمْسَاكُ مِمَعُرُونٍ أَوْ تَسْرِيخُ بِإِحْسَنَتِّ ﴾ ٢٢٩ وأما قوله تعالى:

﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلا يَحِلُ لَهُ مِنْ بَعَدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ : ٢٣٠، فالضمير المرفوع والمنصوب فيه عائدان إلى المطلق والمطلقة فيما سبق؛ لئلا يخلو الكلام عن مرجع لهما؛ ولأن الطلاق وقع بعد الشرط والحل بعد النفي فدل على العموم، فلو كانت هذه الجملة مستقلة عما قبلها للزم تحريم كل مطلقة ولو طلقة أو طلقتين حتى تنكح زوجا آخر، وهو باطل بإجماع، وإذا فمعنى الآية: فإن طلقها مرة ثالثة بلفظ واحد طلقة أو ثلاثا فلا تحل له حتى تتزوج غيره.

: يقع في المدحول بما ثلاثًا وبغير المدحول بما واحدة، وذكر

بالحديث الوارد في التفرق : وحلق من السلف جعلوا الثلاث واحدة في غير المدحول بحا.

المذهب مبني على ما رواه في سننه أن رجلا يقال له وكان كثير السؤال قال: "أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّحُلُ كَانَ إِذَا طَلَقَ الْرَأَتَهُ ثَلَانًا قِل أَنْ يَدْحُلُ مِا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً على عَهْدِ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا من إِمَارَةٍ عُمَرَ قال بن عَبَّاسٍ بَلَى كَانَ الرِّحُلُ إِذَا طَلَقَ الْمُرَأَتُهُ ثَلَانًا قِل أَنْ يَدْحُلُ مِا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا من إِمَارَةٍ عُمَرَ فلما رَأَى الناس قد تَتَابَعُوا فيها قال جيزهن عليهم". أخرجه أبو داود في سننه (ج ٢ ٢٦١) (٢٦١)، والبيهقي في سننه (ج ٧ جيزهن عليهم". أخرجه أبو داود في سننه (ج ٢ ٢٦١) (٢٦١)، والبيهقي في سننه (ج ٧ (٢٦١)). ضعفه الشيخ الألباني، ضعيف أبي داود الأم، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى :

: أنه لا يعتد به مطلقا؛ لأن إيقاعه ثلاثا بلفظ واحد بدعة محرمة، فكان غير معتبر شرعا، : ((مَنْ عَمِلَ عَملً عَملًا ليس عليه أَمْرُنَا فَهُو رَدُّ))، ورُدَّ بأنه لا يعرف القول به عن أحد من السلف، وأن أهل العلم في جميع الأمصار مجمعون على اعتباره والاعتداد به، وإن اختلفوا فيما يمضي. الحديث أخرجه البخاري في

(127.

- الكويت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ (٢٣٣).

```
( ۲ ۲۷) ( )، ومسلم في صحيحه (ج
                (
                                                 الباطلة وردِّ محدثات الأمور، رقم الحديث (١٧١٨).
وللمزيد راجع: الأم، الشافعي (ج ٥ ٣٧ )، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد
بن خالد الطبري أبو جعفر الوفاة: : - بيروت - ١٤٠٥ ( ٥٤٣)، ومختصر اختلاف
      العلماء: الجصاص أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار البشائر الإسلامية - بيروت ١٤١٧ :
: د. عبد الله نذير أحمد (ج ٢ ٤٦٢)، والحاوي الكبير ( )، والمحلى، بن حزم
بن عبد البر (ج )، والمبسوط، شمس الدين السرخسي الوفاة:
( ۲۹۹ ۷)، ومجموع الفتاوي (
                                              – بيروت (ج )، والمغنى
١٢)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي
             الدمشقى (المتوفى: ٧٥١ ) - بيروت - ١٩٧٣ : (
   الحاث إلى علم الطلاق الثلاث، جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي (المتوفي:
- بيروت / لبنان - / ١٩٩٧ م الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي (ج
                                                                              . (
وما يبدو لنا أن القول بعدم مشروعية الجمع بين الثلاث في طهر واحد هو الراجح؛ لأن هناك نصوص كثيرة في
الكتاب والسنة دلت على ذلك، ولا شك أن مخالفة تلك الأوامر والإتيان بما نحى عنه غير مشروع. وكذلك نرى أن
الطلاق الثلاث دفعة واحدة يعتبر طلقة واحدة هو الراجح والموافق للنصوص الشرعية والقياس والمعقول،
                                                  كما أنه يلائم الحكم التي من أجلها شرعت ال
تعالى قصد من تعدد
الطلاق التوسعة على الناس؛ لأن المعاشر لا يدري تأثير مفارقة عشيره إياه، فإذا طلق الزوج امرأته يظهر له الندم،
                                                                    وعدم الصبر على مفارقتها،
الشرعي من إثبات حق الرجعة. قال ابن رشد الحفيد في: "وكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سداً
من قوله تعالى: ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَالِكَ
```

ربيع الاول

```
أَمُرًا ﴿ ﴾ [ : ] بداية المحتهد وتحاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد الوفاة:
                                               : – بيروت (ج ٢ ).
                                                                                           090
                        ( ) : تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ( / ).
   ( ) من شروط صحة الاستثناء أن يكون متصلاً بالمستثنى منه عادة، ولكن نقل عن ابن عباس رضى الله ع
                       ، وقد أجيب عن قوله هذا على فرض صحة نسبته إليه
الاستثناء متصلا بالكلام ثم أظهر نيته بعده فإنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى فيما نواه، وإلا فإن القول بجوازه دون
                                                          شرط غريب وبعيد حيث لو جاز تأخير الا
            ولم يتحقق الحنث أصلا
                                                                   عليه الاستثناء فيغير حكمه، ثم إنا
ثم قال بعد
فإن أها, العرف لا يجعلون الاستثناء عائدا إلى ما تقدم. وللمزيد راجع: المستصفى في علم
- بيروت - الطبعة: الأولى،
                                                الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الوفاة: ٥٠٥
تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ( ٢٥٨ ) المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين
: حامعة الإمام محمد بن سـ - الرياض - الطبعة: الأولى، تحقيق: طه
جابر فياض العلواني (               ). وقد قال إمام الحرمين الجويني بصدد بيانه للمسألمة: "والغامض في هذه المسألة
  أن ابن عباس وهو حبر هذه الأمة ومرجوعها في مشكلات القرآن كيف يستجيز انتحال مثل هذا المذهب –
القول بجواز تأخير الاستثناء - على ظهور بطلانه!! والوجه اتحام الناقل وحمل النقل على أنه خطأ أو مختلق مخترع
ويمكن أن يحمل مذهبه على إضمار الاستثناء متصلاً ثم يقع البوح بادعاء إضماره مستأخرا
على كل حال وإن كان مزيفا". البرهان في أصول الفقه،
                                عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالى الوفاة: ٤٧٨ :
                                           الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب (٢٦٢).
                                                      ربيع الاول
```

() : عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (-) نسبة إلى أسيوط مدينة في صعيد عالم موسوعي في الحديث والتفسير واللغة والتاريخ والأدب والفقه وغيرها من العلوم له من المؤلفات مئات : الجامع الكبير الجامع الصغير في أحاديث النذير البشير الإتقان في علوم القرآن الدر المنثور في التفسير طبقات الحفاظ طبقات المفسرين الأشباه والنظائر. : الأعلام، خير الدين الزركلي (ج).

() قال السيوطي رحمه الله: ((وقد روي عن ابن عباس كقول الجمهور، فأخرج الطبراني في الأوسط وابن

() قال السيوطي رحمه الله: ((وقد روي عن ابن عباس كقول الجمهور، فاخرج الطبراني في الاوسط وابن مردوية من طريق مجاهد عنه في قوله تعالى (واذكر ربك إذا نسيت) قال إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت. قال: هي مدوية من عينه)). ينظر: شرح الكوكب الساطع –

جمع الجوامع – السيوطي، مكتبة الايمان، القاهرة، ١٤٢٠ - ٢٠٠٠م. تحقيق: د. محمد إبراهيم الحفناوي (ج).

- () تحفة المحتاج (ج).
 - () في (ب) والتلطيخ.
- () في (ب) عافانا الله ورزقنا الله تعالى.

() منها ما ورد في الفتاوى: "أنه سئل هل يحل أخذ الأجرة على إيجاب النكاح أو لا فإن قلتم لا فإذا لم يجر شرطها حالة العقد ولكن جرت العادة بإهداء شيء بعده هل يجوز أخذه وإذا كان العاقد قاضيا وليس له وظيفة ولا ل فهل يحل له الأخذ بشرط أو طلب؟ : لا يجوز أخذ الأجرة لقاض ولا لغيره

بحرد تلقين إيجاب النكاح لأنه غير متعب فلا يقابل بأجرة فإن طلب منه الزوج تعليم قبوله أو إيجابه وكان في تعليم هما تعب يقابل عرفا بأجرة جاز له الاستئجار حينئذ ويستحق الأجرة قاضيا كان المعلم أو غيره وإذا جرت العادة في ناحية باطراد الهدية للعاقد جاز له إن كان غير قاض أخذها بشرط أن يعلم أن المهدي أهدى إليه لا لحياء ولا لخوف مذمة أو عار لو ترك فإن علم أو ظن أنه أهدى إليه استحياء أو خوف مذمة أو مذمة غيره أو أن يعيره

لو لم يهد حرم قبول هديته كما أفاده الغزالي وغيره في نظائر لذلك وعلم مما قررته حكم أخذ القاضي الأجرة على وأما أخذه على الحكم ففيه تفصيل حاصله أن له أن يقول للخصمين لا أحكم بينكما حتى تجعلا لي جعلا بشرط أن يكون فقيرا أو أن ينقطع بالحكم بينهما عن كسبه وأن يعلما به قبل الترافع وأن يكون عليهما معا وأن يأذن الإمام أو يعجز عن رزقه أو يفقد متطوع بالقضاء ولم يضر بالخصوم ولا جاوز قدر حاجته واشتهر قدره وساوى بين الخصوم فيه إن استوى وقت نظره وإلا جاز التفاوت، والله سبحانه وتعالى أعلم". الفتاوى الفقهية الكبرى (ج

- (/ ١٣٧). تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (/ ١٣٧).
 - () في (ب) العرجاء.
 - () هو شرح لكتاب المحرر الذي يعد من أهم متون الفقه الشافعي للإمام أبي القاسم

المحرر بل أهمها، وكنا قد قمنا بتحقيقه مع بع من الله سبحانه أن يسهل طبعه وأن ينتفع به أكبر عدد

من طلاب العلم، وأرى أن من يطلع على هذا الكتاب يتضح له تمام فائدته ودقة عباراته وغزارة مادته العلمية وأدب مؤلفه، وجمعه فيه لكل أبواب الفقه، وإتيانه بمسائل نادرة ومهمة، كما تطرق فيه إلى قضايا حساسة في عصره.

الشيخ القاضي محمد الخال في مقال نشره في محلة المحمع العلمي الكردي: "وبالحملة فإن علماء كردستان كالشيخ نجيب القرداغي والشيخ عبد الرحمن البنجويني والشيخ عمر القرداغي أطبقوا على أن هذا ال

من تحفة ابن حجر بكثير؛ لأن أدبه يشبه أدب الغزالي في السلالة والسهولة" بحلة المحمع الكردي المحلد الأول العدد (١٩٧٣) (- ٥٠٠).

- () سقط في (ب).
- () في (ب) ويقطع.

() ينظر مخطوطة الوضوح كتاب الطلاق. فصل: إذا سبق الطلاق إلى لس

() لم أعثر على أي كتاب له، كما لم أر كلامه هذا في كتب من جاء بعده.

() هو العلامة أحمد بن حيدر بن محمد بن حيدر الثيرةدين الكردي، كان عالماً جليلاً جمع العلوم الطالبين، انتقل من مسكنه "ماوران" التابعة لمحافظة أربيل إلى الشام فسكن في مدرسة "القحماسية" مدة، ثم تركها راجعاً مسكنه واشتغل بخدمة العلم والدين، له مؤلفات قيمة منها: حاشية على شرح العقائد الدوانية المسمى بالمحاكمات لأنه عالج أقوال المحشين ورجح وجرح وعدل وعزل، وهذه الحاشية كانت تدرس في العراق وغيرها، ورد الروافض، وإثبات وجوب غسل الرجلين في الوضوء وإبطال المسح بدل غسلهما، ورسالة في تفسير: الله نور السماوات والأرض، وحاشية على كتاب الشفاء لأبي علي بن سينا في الحكمة. لم نعثر على تاريخ لأرجح أنه عاش في القرن الحادي عشر الهجري لأن أباه كان معاصراً للشيخ ابن حجر الهيتمي. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، الشيخ عبد الكريم محمد المدرس (ص ٥٧) بنةمالةي زانياران، باللغة الكردية، الشيخ عبد الكريم محمد المدرس (ص ١٧١).

() لم نعثر على كتاب للشيخ أحمد بن حيدر يوثق كلامه هذا، كما لم نعثر على كتاب يشير إلى كلامه

()(7 910).

() : () . () . ()

() مع أننا نعترف بأن ما قاله الملا أبو بكر المصنف في هذه المسألة ضعيف، وما قاله المؤ الصحيح الذي لابد من القول به، وردُّه واضح وقوي، لكن يرى قارئ هذه الورقات أن المؤلف رحمه الله أعجب كثيراً بالشيخ الهيتمي، واعتمد عليه أكثر من اعتماده على كل العلماء الفضلاء، وكان ينبغي عليه أن يقلل من اقتباسه من

كتبه ويرجع إلى المؤلفات الأخر أيضاً، نعم اقتبس من كتب أخرى ولكن نصف اقتباسه واعتماده هو على كتب ابن حجر رحمه الله، كما بيِّن للقارئ، هذا قد يكون مقبولاً، ولكن كلامه هنا في وصف ابن حجر: " عليه في مثل ذلك"

- مع جلالة قدره وطول باعه في العلوم الشرعية واشتهاره بالفقه والفتوى واعتماد علماء الكرد الذين جاءوا بعده على كتبه - واحد من العلماء الكرام، مثله مثل كثير من الفقهاء الفضلاء، لا يمكن أن يُخصَّ بالاعتماد عليه من بين كلهم، ولعلَّ هذا يرجع إلى دراسة كتبه وكتب الشيخ شهاب الدين الرملي وخاصة شرحيهما على المنهاج وفناويهما في بقاع كردستان، واعتماد مشاخنا على كتبهما في التدريس والفتوى، إلى أن آل الأمر عند طلاهم إلى التعصب لهما، والاعتماد الكلي عليهما في الفقه الشافعي، حتى إن كثيراً من المشايخ رأوا عدم جواز الخروج عما اتفقا عليه، ثم بدءوا بالنقاش حول الراجح مما اختلفا فيه ولأيهما قول الفصل؟!! ولا شك أن ذلك التمسك الشديد أمر ملموم، ولا داعي له أصلاً، فإن من يطلع على: الحاوي الكبير للماوردي، ونماية المطلب لأبي المعالي الجوبي، والبيان المعمراني، والمحمو للنووي وغيرها من الكتب الكثيرة لكبار فقهاء الشافعية يرى أنها تحوي فوائد أكثر مما اعتمدوا عليها، ناهيك عن ملفات مهمة في التفسير وشروح الحديث، سيما أن كتبهما غير مدلل في أكثر مواضيعها، بل كتب للفتوى فقط، يرشد القارئ إلى الراجح في المذهب أو عند المؤلف، دون بيان مأخذ الرأي ومستنده، ومعلوم أنه لا ينبغي للعالم الاقتصار على مثل هذه الكتب مع أهميتها؛ بل يجب على العالم الاطلاع على الأدلة والآراء المختلفة وبيان الراجح منها على ضوء الأدلة والضوابط الأصولية للترجيح، وإلا فلا يكون هناك كثير فرق بينه وبين من وبيان الراجح منها على ضوء الأدلة والضوابط الأصولية للترجيح، وإلا فلا يكون هناك كثير فرق بينه وبين من

() من يقصد بقوله: "الأصحاب"، إذ إنه لم يقتبس للرد على أبي بكر المصنف سوى كلام "المتولي، ويوسف الأردبيلي، وابن حجر، وأحمد بن حيدر"، وإذا استثنى المتولي فلا شك أن أبا بكر المصنف لم يكن أقل شأناً من الثلاثة الأخيرة، فإن كتابه الوضوح أكثر فوائد من الأنوار للشيخ الأردبيلي، كما أنه كان معاصراً لابن حجر وكتابه إن لم نقل أكثر فوائد من التحفة أيضاً كما أسلفنا عن الشيخ محمد الخال فإنه لا يقل عنه، وناهيك عن تقوقه من الشيخ ابن حيدر، فإذا كان هؤلاء من المتبحرين الذين أعجب تمم المولف فلم لم يصل صاحب الوضو إلى هذه المرتبة؟! لاسيما وأنه حدد مراده بالمتبحر في المذهب بقوله: "وغاية المتبحر في المذهب أن يرجح دليلا أو

يبديه في مسألة أو يقيس ما سكتوا عنه على ما نطقوا به كما تقرر في الأصول"، وإني شخصياً تصفحت كتاب الوضوح ورأيت أن مؤلفه ذو باع طويل في الفقه والتحقيق والاستدلال، بل إنه يرد في مواطن كثيرة على كبار فقهاء الشافعية بأدلة يستسلم لها القارئ، وما رأيته من تحقيق ومناقشة للآراء والتنبيه على نكات دقيقة والاستدلالات القوية لم أر مثلها في التحفة. وإني كما أشرت أُسلم بضعف رأي صاحب الوضوح في هذه المسألة ولا أدافع عن رهذا، ولكن يبدو للمنصف أن المؤلف رحمه الله ينقص من شان أبي بكر المصنف بوضوح، وهذا جلي في كلامه السابق وفيما يأتي بعد أسطر من قوله في رده عليه: "على أنّه لا يعلم ما مراده بالماصدق"،!!! وكنت أتمنى لو اكتفى المؤلف في محمه على المصنف بما سبق ولكن هذا تجاوزٌ منه بكل المقاييس ودليل على ما قلناه آنفاً، وإلا فإن خطأ ما في مسألة فقهية لا يستوجب التنقيص من شأن عالم كبير شهد له القاصي والداني، وقد نقل المؤلف قبل أسطر قول الأئمة: "ما من عالم إلاّ له ذلّة"، ولو نظرنا إلى الكتب الأخرى لنرى في بعضها العُجاب، ومع ذلك نبّه مَن بعدهم عليها دون إساءة. والله يغفر لنا ولهم.

() إذا أردنا أن نفهم معنى الماصدق فلابد من بيان معنى المفهوم أيضاً والمقارنة بينهما ثم توضيحهما بمثال، وعليه : دلالة الكلي على أفراد كثيرين تسمى: الماصدق أو المصداق. وهي حقيقة الشيء المنتزعة عنه. مجموع صفات الكلي تسمى المفهوم، وهو الصورة المنتزعة من حقائق الأشياء. ونجد بعض المناطقة يعنونون هذا المعنى والأفراد. : مجموع الموضوعات التي يدل عليها المعنى، أو مجموع الأفراد الداخلين : يدل على مجموع الصفات المشتركة بين الأفراد.

إما أن يشير إلى موضوع أو موضوعات معينة، وإما أن يشير إلى صفة أو صفات يحتويها ذلك الموضوع أو تلك الموضوعات. والأشياء أو الموضوعات التي يشير إليها الاسم أو الحد تسمى بالماصدق. أما الصفات أو الكيفيات . " " " " " "

هي كل كتاب على حدة، وجد أو لم يوجد وفي أي مجال، ومن أي حجم ولون ونوع ورق، ولغة، ومحتوى...

- " فهو معناه وصفاته: ذو غلاف، وله أوراق، وله مؤلِّف، كتاب بصري أو صوتي أو لمسي...
- " " هي مفهوم كلي، وأفراده في عالم الحقائق هي مصاديقه من الموجودات التي لا يحصيها العد.
 - ما يبرِز المنطق النسبة بين الماصدق والمفهوم، بحيث إذا زاد الماصدق نقص المفهوم

﴿ ﴾ _______ () ربيع الاول هـ __

```
: إذا زاد عدد مصاديق الاسم نقصت صفاته المنتزعة، وإذا زادت الصفات المنتزعة نقصت الأ
" نرى أنه يصدق على كل أفراده. فإن أضفنا صفة ما كقولنا: " ملتزم"، نجده لا يستوعب المصاديق
التي كان يستوعبها مجرد كلمة شاب. كما أن الوردة الحمراء لا تستوعب جميع الورد. استفدت في بعض ما كتبته من
        ( 70 ) 1910
                                            : مقدمات في الفلسفة، على عبد المعطى محمد
                                                   المزيد فليراجع الكتب المصنفة في المنطق والفلسفة.
                                                                   ( ) في (ب) بموضع.
                                                                  ( ) في (ب) ما قررنا.
       ) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (
                                    ( ) : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ( ^{\circ}
                                                                         . ( )
                                         ( ) : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ( ).
: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢
                            - ۲۰۰۰ الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر (۲۷۶).
                                                               ( ) في (ب) أوردنا إيراده.
                                                                    ( ) سقط في (ب).
                                           ( ) لم نعثر على ترجمته في كتب التراجم والطبقات.
                                                    ربيع الاول
```

This message is for leaflets in the door of divorce addressing the author of "lighting Aldharam on who did not sign the divorce Floater." and the name Wigley labeled, and the intention of the author through his writing, where written to respond to some of the known people of science among the common folk at the time Vovetoa non-occurrence of divorce Floater of the Kurds who do not know the meaning of the term linguistic divorce, although they knew that he put the word to cut the marital relationship! Of course this fatwas strange anomalies oblique for serious, but accused the author of the book of those taking bribes in return for those opinions misleading; therefore wrote this short letter in response to them strongly, and the statement of corruption Mokhzhm, depending on the forensic evidence, linguistic and scales sound and intuitively minds, and the right that he had succeeded in statement of what he wanted so that the demolition of their buildings and set aside their behavior and direct them, but what has taken it is the severity of his style with violators, and adoption of too many books scholar Ibn Hajar al-Haytami. You might find an excuse to him that magnitude but was against the bone error who responded to them, and denier Sniehm, and this was the penalty Similarly, and the adoption of the many books on Ibn Hajar God's mercy because the books were Mayor fatwa when scientists region, which is but a quote repeatedly them to show them that you Khafattm adopted, and Ngdtm your approach in your reliance upon in all Msaúlkm Mkhafattkm frank with him here, and this is the most powerful method to respond and undergo the violator as it Palmgpol response they have

